بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

ترجمة الإمام أبي عبد الله ابن ماجه رَحِمَهُ ٱللَّهُ

اسمه ونسبته وكنيته:

❑ هو الإمام الحافظ: أبو عبد الله، محمد بن يزيد، ابن ماجه، القَزْوِينِيُّ الرَّبَعِيُّ[1].

قال الخليليُّ: «كان أبوه؛ يزيد يُعرف بماجه[2]، مولى لآل ربيعة».

والقزويني: هذه النسبة إلى قزوين، بلدةٌ مشهورةٌ، خرج منها عدد من العلماء.

مولده ووفاته:

❑ ولد سنة (٢٠٩هـ)، ومات في رمضان سنة (٢٧٣هـ)، وعاش أربعًا وستين سنة.

رحلته وطلبه للعلم:

❑ وصفه المِزِّيُّ في «تهذيب الكمال» بأنَّه صاحب رحلة واسعة، وقال ابن عساكر في «تاريخه» : «كان عارفًا بهذا الشأن، ارتحل إلى العراقين: البصرة والكوفة، وبغداد، ومكة، والشام، ومصر، والري؛ لكتْب الحديث».

❑ وقد «تمَّ له ذلك وهو في ريعان شبابه، واكتمال قوته، نتبيَّن ذلك من سماعه من الشُّيوخ الذين تقدَّمت وفياتهم، كزهير بن حرب، ومحمد بن عبد الله بن نمير، وكانا بالعراق، وقد توفيا سنة (٢٣٤هـ)، وبذلك يكون عمره حين سمع منهما: خمسًا وعشرين سنة»، وممَّا يؤكِّد هذا: علوُّ أسانيده –كالثُّلاثيات–، ومشاركته لشيوخ البخاريِّ وغيره.

---

(١) قال ابن خلكان: «هذه النسبة إلى ربيعة، وهي اسمٌ لعدة قبائل، لا أدري إلى أيها ينسب المذكور»، وهي نسبة ولاءٍ.

(٢) فيكون «ماجه» لقبٌ لأبيه، وكذا قال الرَّافعي، والنووي، وابن حجر، وغيرهم، وهو لقبٌ فارسيٌّ.

❑ **تتمَّة**: قال ابن خلكان في وفيات الأعيان (٢٧٩/٤) : «ماجه: ... في الآخر هاء ساكنة»، أي: ساكنة وصلًا ووقفًا، وينظر: تقرير المعلِّمي في مقدمة الإكمال (٦٠/١).

❁ من أشهر شيوخه:

❑ أكثر الإمام الحافظ ابن ماجه من الرِّحلة والتَّحصيل، ولقي الأشياخ والكتابة عنهم، والسَّماع منهم، حتى جاوز عدد من روى عنهم ابن ماجه في «سننه» (٣٠٠) شيخًا، قال الحافظ الذَّهبي في «السِّير» : «سمع من: علي بن محمد الطَّنافسي الحافظ -وأكثر عنه-، ومن: جُبارة بن المغلِّس -وهو من قدماء شيوخه-، ومن: مصعب بن عبد الله الزُّبيري، وسويد بن سعيد، وعبد الله بن معاوية الجمحي، ومحمد بن رمح، وإبراهيم بن المنذر الحزامي، ومحمد بن عبد الله بن نمير، وأبي بكر بن أبي شيبة، وهشام بن عمار...».

❑ لكن أكثر شيوخه الذين روى عنهم في «السُّنن» هو الإمام الحافظ الكبير: أبو بكر بن أبي شيبة –صاحب «المصنَّف»-، إذ روى عنه (١٠٨٥) حديثًا –أي: قرابة ربع كتاب «السنن»-، وكذا أبو كريب محمد بن العلاء روى عنه مائة وحديثين، ومحمد بن بشار «بندار»، روى عنه (٢٣٣) حديثًا.

❁ من أشهر تلامذته:

❑ قال ابن حجر في «تهذيب التهذيب» : «روى عنه: علي بن سعيد بن عبد الله الغُدَانِي، وإبراهيم بن دينار الجُرَشِيُّ الهَمْداني، وأحمد بن إبراهيم القزويني -جد الحافظ أبي يعلى الخليلي-، ... وآخرون».

❁ مؤلفاته:

❑ وصفه المزي في «تهذيب الكمال» بقوله : «ذو التَّصانيف النافعة»، ومؤلفاته المذكورة في ترجمته ثلاثة كتب، قال الذَّهبي: «مصنِّف: السُّنن، والتَّفسير، والتَّاريخ».

١. فكتاب «السُّنن»، أشهرها، وهو الذي بقي منها، وسيأتي الحديث عنه مفصَّلًا -بإذن الله-.

٢. وكتاب «التَّاريخ»، قال عنه أبو الفضل ابن طاهر المقدسي: «رأيت له بقزوين تاريخًا على الرِّجال والأمصار، من عهد الصحابة إلى عصره»[٣].

٣. و«تفسير القرآن» تفسير مسندٌ، عظيم القدر، لكنَّه فُقد مبكرًا، قال المزي: «لم يقع لي من ... "تفسير ابن ماجه" سوى جزأين منتَخَبين منه»، وقد وقف عليه الذهبي وابن كثير وغيرهما، ثم فُقد بعد ذلك.

❁ من ثناء العلماء عليه:

١. قال الخليليُّ: «هو ثقة كبير، متَّفق عليه، محتجٌّ به، له معرفة بالحديث وحفظ».

٢. وقال ابن خَلِّكَان في «وفيات الأعيان» : «كان إمامًا في الحديث، عارفًا بعلومه، وجميع ما يتعلق به».

٣. وقال الذهبي في «السِّيَر» : «الحافظ، الكبير، الحجَّة، المفسِّر...، وحافظ قزوين في عصره»، وقال: «قد كان ابن ماجه حافظًا ناقدًا صادقًا، واسع العلم»[٤].

❁ عقيدته:

سلك الإمام الحافظ ابن ماجه رَحِمَهُ ٱللَّهُ سبيل أهل السُّنَّة والجماعة في مسائل الاعتقاد كافَّة، يدلُّ لذلك: مقدِّمته النَّفيسة التي قدَّم بها لكتابه «السُّنن»، وذلك في أبواب الأسماء والصِّفات، ومسائل الإيمان والقدر، وما يتعلَّق بالصَّحابة، وضمَّنها الرَّدَّ -تصريحًا- على أهل الأهواء والبدع: كالخوارج، والجهميَّة، وغيرهم.

❁ مذهبه الفقهي

تقدَّمت الإشارة إلى مذهبه الفقهي بإيجازٍ.

---

(٣) نقله ابن عساكر، وقد وصفه ابن خلكان بأنه تاريخ مليحٌ، وينظر في روايته وسماعه: «لسان الميزان» لابن حجر (٧٣/٤)، (٣٧١/٨).

(٤) وقال في «التَّاريخ» : «كان محدِّث قزوين غير مدافعٍ».

التَّعريف بكتاب «السُّنن» للإمام ابن ماجه

إدخال كتابه ضمن الكتب الستة:

❑ من أهل العلم من كان يرى أنَّ الأصول التي يعتمد عليها: خمسة كتبٍ (وهي: صحيح البخاري، صحيح مسلم، سنن أبي داود، جامع الترمذي، سنن النسائي)، ومن هؤلاء: أبو بكرٍ الحازميّ (ت٥٨٤هـ) في رسالته: «شروط الأئمة الخمسة»، وابن الصَّلاح (ت٦٤٣هـ) في «مقدِّمته»[٥]، والنَّووي في «المجموع»[٦]، وغيرهم.

❑ ومنهم من رأى أنَّ الأصول المعتمدة ستَّةٌ، واتَّفقوا على الخمسة المذكورة آنفًا، واختلفوا في السَّادس:

أ- فمنهم: من رأى أنَّ سادسها «**الموطَّأ**»، للإمام مالك بن أنسٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وممَّن ذهب إلى ذلك: الحافظ رزين العبدري (ت٥٣٥هـ)، في كتابه: «التَّجريد للصِّحاح السِّتَّة»، وتابعه على ذلك ابن الأثير (ت٦٠٦هـ) في «جامع الأصول»، وغيرهما.

ب- ومنهم: من رأى أنَّ سادسها «**سنن ابن ماجه**»، وأوَّل من ذهب إلى هذا[٧] أبو الفضل بن طاهرٍ المقدسي (ت٥٠٧هـ) في رسالته: «شروط الأئمة السِّتة»، ثمَّ الحافظ أبو القاسم بن عساكر(ت٥٧١هـ)، ثم الحافظ عبد الغني المقدسي (ت٦٠٠هـ)، ثم تتابع العلماء على هذا الرَّأي، واعتمدوه؛ **وذلك لكثرة زوائد ابن ماجه على الكتب الستَّة، وكثرة غرائبه وأفراده**[٨].

---

(٥) (ص٣٧ – ٣٨٥).

(٦) (٤/١).

(٧) كما نصَّ على الأوَّلية: ابن عساكر، وابن حجر، وغيرهما، ينظر: «النكت» لابن حجر (٤٨٧/١).

(٨) قال ابن حجر: «وإنما عدل ابن طاهر ومن تبعه عن عدِّ الموطأ إلى عدِّ ابن ماجه: لكون زيادات الموطأ على الكتب الخمسة من الأحاديث المرفوعة يسيرة جدًّا، **بخلاف ابن ماجه، فإن زياداته أضعاف زيادات الموطأ، فأرادوا بضمِّ كتاب ابن ماجه إلى الخمسة = تكثير الأحاديث المرفوعة**»، وبنحوه في «الرسالة المستطرفة» (ص١٢).

ج- ومال العلائيُّ (ت٧٦١هـ) إلى أنَّ سادسها «**سنن الدَّارميِّ**»، حيث قال: «ينبغي أن يُعدَّ كتاب الدارمي سادسًا للكتب الخمسة، بدل كتاب ابن ماجه؛ فإنه قليل الرجال الضعفاء، نادر الأحاديث المنكرة والشاذة، وإن كانت فيه أحاديث مرسلة وموقوفة فهو مع ذلك أولى من كتاب ابن ماجه»، نقله ابن حجر في «النُّكت»، ومال إليه[٩].

❁ تسمية الكتاب:

❑ سماه مؤلفه «**كتاب السُّنن**»، وعلى هذا تتابع العلماء.

❁ منزلة كتاب «السُّنن» لابن ماجه:

❑ قال ابن ماجه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عرضت هذه النُّسخة -يعني كتابه- في «السُّنن» على أبي زرعة، فنظر فيه وقال: «أظنُّ إن وقع هذا في يدي النَّاس تعطَّلت هذه الجوامع كلها - أو قال: أكثرها-»، ثمَّ قال أبو زرعة: «لعلَّه لا يكون فيه تمام ثلاثين حديثًا ممَّا في إسناده ضعف، أو قال: عشرين، أو نحو هذا من الكلام»[١٠].

قال ابن نقطة في «التقييد» معلِّقًا على كلام أبي زرعة: «وحسبك من كتاب يعرض على أبي زرعة الرازي ويذكر هذا الكلام بعد إمعان البصر والنَّقد».

❑ وقال ابن طاهرٍ المقدسيُّ: «ولعمري: إن كتاب أبي عبد الله ابن ماجه من نظر فيه عَلِمَ مزيَّة الرَّجل من حسن الترتيب، وغزارة الأبواب، وقلة الأحاديث، وترك

---

(٩) فيما نقله السيوطي عنه في «تدريب الرَّاوي».

(١٠) قال ابن حجر في «النُّكت» (٤٨٦/١ ت. الشَّيخ ربيع مدخلي) : «فهي حكايةٌ لا تصحُّ؛ لانقطاع إسنادها، وإن كانت محفوظةً: فلعله أراد ما فيه من الأحاديث الساقطة إلى الغاية، أو كان ما رأى من الكتاب إلا جزءًا منه فيه هذا القدر»، وذكر البصريُّ في «ختم سنن ابن ماجه» (ص٣١) انقطاعها أيضًا، ونقل ابن الملقِّن عن ابن دقيقٍ أنَّه قال: «هذا الكلام من أبي زرعة لا بد من تأويله، وإخراجه عن ظاهره، وحمله على وجهٍ صحيحٍ».

التَّكرار، ولا يوجد فيه من النَّوازل والمقاطيع والمراسيل والرِّواية عن المجروحين إلا قدر ما أشار إليه أبو زرعة».

❑ ونقل الذَّهبي في «طبقات الحفَّاظ» كلام أبي زرعة ثمَّ قال: «**قلت**: سنن أبي عبد الله كتابٌ حسنٌ، لولا ما كدَّره بأحاديث واهية، ليست بالكثيرة»، وقال أيضًا: «**قلت**: قد كان ابن ماجه حافظًا ناقدًا صادقًا، واسع العلم، وإنما غض من رتبة "سننه" ما في الكتاب من المناكير، وقليلٍ من الموضوعات، وقول أبي زرعة -إن صحَّ-: فإنَّما عَنَى بثلاثين حديثًا؛ الأحاديث المطَّرحة السَّاقطة، وأمَّا الأحاديث التي لا تقوم بها حجة فكثيرة، لعلها نحو الألف...».

❑ وقال الحافظ ابن حجر: «كتابه في "السنن" جامع جيد، كثير الأبواب والغرائب، وفيه أحاديث ضعيفة جدًّا».

❑ وقال الحافظ ابن كثير في ترجمة ابن ماجه: «صاحب كتاب "السنن" المشهورة، وهي دالَّةٌ على عمله وعلمه، وتبحره واطلاعه، واتباعه للسنة النبوية في الأصول والفروع...، ويحتوي على أربعة آلاف حديثٍ، كلُّها جيادٌ سوى اليسير».

❁ مكانته بين الكتب السِّتَّة:

❑ لا يختلف العلماء في عدِّ «سنن ابن ماجه» سادس الكتب السِّتَّة؛ وذلك باعتبار درجة أحاديثه من حيث الصِّحة والضَّعف[11]، ولرتبة رجاله، قال ابن الملقِّن: «وأما سنن أبي عبد الله ابن ماجه القزويني: فلا أعلم له شرطًا، وهو أكثر السنن الأربعة ضعفًا، وفيه موضوعات»، وذكر ابن رجب في «شرح العلل» أن ابن ماجه خرَّج للطبقة الخامسة من الرواة، والتي تشتمل على الضعفاء والمتروكين والمجاهيل، ثم قال: «ومن هنا نزلت درجة كتابه عن بقيَّة الكتب، ولم يعده من الكتب المعتبرة إلا طائفةٌ من المتأخرين».

---

(١١) أمَّا باعتبار الوفاة: فهو ثالثها، وأمَّا باعتبار العلوِّ: فهو ثانيها.

❁ منهجه في الكتاب:

١. اقتصر على تخريج الأحاديث المرفوعة إلى النَّبي ﷺ، ولا يخرِّج الآثار ونحوها إلا نادرًا -كما في «المقدِّمة»-.

٢. ذكر كلَّ حديثٍ بإسناده إلى النَّبيِّ ﷺ.

٣. جعل أصل مادَّة كتابه في أحاديث الأحكام، ولم يخرج عنها إلا قليلًا[١٢].

٤. رتَّب كتابه على الكتب والأبواب الفقهيَّة، ويظهر فيه جودة الترتيب، ودقة الاستنباط للمعاني، وسبك التراجم، وغزارة المادة الفقهية، ولذا قال ابن الأثير: «كتابه مفيدٌ قويُّ النَّفع في الفقه»، وقال ابن كثيرٍ: «هو كتاب مفيدٌ قويُّ التَّبويب في الفقه».

٥. قدَّم لكتابه بمقدِّمة نفيسةٍ، ضمَّنها (٢٦٦) حديثًا وأثرًا مسندًا، مقسومة على قرابة (٥٠) بابًا من أبواب العلم والعقائد وفضائل الصَّحابة ونحوها.

٦. لم يكثر من الأحكام على الأحاديث والرُّواة، خلافًا لغيره من أصحاب السُّنن الأربع.

٧. له تعليقات متفرِّقة في كتابه، ذكر فيها بيان الغريب، والتعريف بالرِّجال، والجمع بين الأحاديث، ونحوها.

---

(١٢) كأبواب فضائل الصحابة في «المقدمة»، وما ختم به كتابه من أبواب الفتن، والزُّهد، ونحوها.

❁ رواته:

❑ أشهر رواة «سنن ابن ماجه» عنه: هو **أبو الحسن القطَّان، عليُّ بن إبراهيم بن سلمة القطان القزويني (٢٥٤هـ- ٣٤٥هـ)**، وله زيادات على «السُّنن» عن غير واحدٍ من شيوخه سوى ابن ماجه، وقد أُفردت في جزءٍ صغيرٍ، فبلغت زياداته (٤٤) زيادة، منها أحاديث يسوقها بإسناده العالي (وهو الاستخراج)، ومنها علل لبعض الأحاديث -كما أشار إليه الحافظ الذهبي[١٣]-.

❑ ومن رواة «السُّنن» أيضًا: أبو بكر حامد الأبهري، وإبراهيم بن دينار، وغيرهم.

❁ عدد أحاديثه:

❑ نقل الحافظ الذَّهبيُّ عن أبي الحسن القطَّان أنه قال: «جملة ما فيه أربعة آلاف حديث»، وهو كذلك على التَّقريب، فإن عدد أحاديثه في طبعة مركز التأصيل (٤٣٧٦) حديثًا، وفي طبعة مؤسسة الرسالة (٤٣٤١) حديثًا.

❁ أعلى الأسانيد:

❑ أعلى الأسانيد عند ابن ماجه في «سننه» : الثُّلاثِيَّات، وهي الأحاديث التي يكون بينه وبين النَّبي ﷺ فيها ثلاثة رواةٍ، وعددها: خمسة أحاديث[١٤]، يرويها جميعًا بإسنادٍ واحدٍ، عن شيخه جُبَارة بن المغلِّس، عن كثِير بن سُليمٍ، عن أنس بن مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النَّبيِّ ﷺ.

❑ ولكن هذا الإسناد مع علوِّه: ضعيفٌ، إذ لا تلازم بين العلوِّ والصِّحَّة، فإنَّ جبارة وكثير ضعيفان.

---

(١٣) في «السِّيَر» (٢٧٩/١٣) بقوله: «في غضون كتابه أحاديث، يعلها صاحبه الحافظ أبو الحسن بن القطَّان».

(١٤) برقم (٣٢٥٩ – ٣٣١٠ – ٣٣٥٦ – ٣٤٧٩ – ٤٢٩٢).

❁ زوائد الكتاب:

❑ **يُقصد بها**: الأحاديث التي رواها ابن ماجه في «سننه»، ولم يروها غيره من أصحاب الكتب السِّتَّة.

وقد أفردها أبو العباس شهاب الدِّين البوصيري (ت٨٤٠هـ)، في كتابٍ مطبوعٍ سمَّاه: «مصباح الزُّجاجة في زوائد ابن ماجه»، فبلغت (١٤٧٦) حديثًا، مع الكلام عليها صحَّة وضعفًا.

وكان الحافظ المزِّي يقول: «كلُّ حديث انفرد به ابن ماجه= فهو ضعيفٌ»، قال ابن حجر متعقِّبًا عليه: «وليس الأمر في ذلك على إطلاقه باستقرائي[١٥]، وفي الجملة: ففيه أحاديث منكرة، والله تعالى المستعان».

❁ أهمُّ شروح الكتاب وحواشيه:

❑ اعتنى العلماء كثيرًا بسنن ابن ماجه، وألَّفوا حوله تآليف كثيرة، وقد جاوزت شروحه وحواشيه (٢٠) كتابًا، فضلًا عن الكتب الأخرى المفردة في زوائده، أو غرائبه، أو غير ذلك، ومن أهمِّ شروحه:

[١] «**الإعلام بسنَّته عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ**»، للحافظ مُغَلْطاي بن قَلِيج (ت٧٦٢هـ)، وهو أهمُّ شروح الكتاب، لنفاسته –كما هي عادة تواليف المصنِّف–، لكنَّه لم يكمل، حيث انتهى من «باب التَّسبيح للرجال في الصلاة والتَّصفيق للنساء»، وبذلك يكون قد شرح (١٠٣٦) حديثًا ابتداءً من أوَّل الكتاب.

---

(١٥) في مقدمة طبعة الرسالة (ص٢٦) ما نصه: «تبيَّن لنا أن الإمام ابن ماجه انفرد من بين أصحاب الكتب الخمسة بـ(١٢١٣) حديثًا بالمكرر، ومنها (٩٨) حديثًا مما صح إسناده، ومنها (١١٣) حديثًا صحيحة بالمتابعات، ومنها (٢١٩) حديثًا تصح بالشواهد، ومنها (٥٨) حديثًا أسانيدها حسنة، ومنها (٤٢) حديثًا حسنة بالمتابعات، ومنها (٦٥) حديثًا هي حسنة بالشواهد...)، وهكذا في إحصائية مرقمة طويلة.

[٢] «**ما تمس إليه الحاجة على شرح ابن ماجه**»، لابن الملقِّن (ت٨٠٤هـ)، طُبعت قطعة منه تمثل «سُبع الكتاب»، في دار المقتبس، والمطبوع منه يشتمل على شرح (٥٦١) حديثًا من أواخر الكتاب، تغطّي آخر أربعة كتب منه، وهي: (كتاب الدعاء، كتاب تعبير الرؤيا، كتاب الفتن، كتاب الزهد).

[٣] «**الدِّيباجة على سنن ابن ماجه**»، لكمال الدِّين الدَّميري –الفقيه الشافعي المعروف- (ت ٨٠٨هـ)، وهو شرحٌ مفيد، ومن أهم ميزاته: عناية المؤلِّف بالحكم على الأسانيد ورواتها، وأنه يسوق أسانيده أحيانًا عند ذكر بعض الأحاديث أو الكتب، لكن مات مؤلِّفه قبل تمام تبييضه، ولم يطبع، إلا أنَّه حقق في رسائل جامعيَّة في "جامعة أم القرى"، تغطّي أوَّل (٢٧٩) حديثًا من كتاب الطَّهارة.

[٤] «**الحواشي على سنن ابن ماجه**»، لسبط ابن العجَميِّ (ت ٨٤١هـ)، طبعت في (٥) مجلَّداتٍ، وتغطي سائر الكتاب –في الجملة-.

[٥] «**مصباح الزجاجة، على سنن ابن ماجه**»، للحافظ السيوطي (ت ٩١١هـ)، وهي حاشية مختصر جدًّا، طبعت عدة طبعات.

[٦] «**كفاية الحاجة، في شرح سنن ابن ماجه**»، لأبي الحسن علي بن عبد الهادي السندي (ت ١١٣٨هـ)، وهي حاشيةٌ مختصرة، طبعت عدة طبعات.

كِتَابُ اللِّبَاسِ

باب مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا لَبِسَ ثَوْبًا جَدِيدًا

٣٥٥٨- حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى عَلَى عُمَرَ قَمِيصًا أَبْيَضَ فَقَالَ: «**ثَوْبُكَ هَذَا غَسِيلٌ أَمْ جَدِيدٌ؟**» قَالَ: لاَ بَلْ غَسِيلٌ، قَالَ: «**الْبَسْ جَدِيدًا وَعِشْ حَمِيدًا وَمُتْ شَهِيدًا!!**».

شرح الحديث:

قوله: (**قَمِيصًا**) الْقَمِيص: اِسْم لِمَا يُلْبَس مِنْ الْمَخِيطِ الَّذِي لَهُ كُمَّانِ وَجَيْب.

(**غسيل**) أي مغسول.

(**اِلْبَسْ جَدِيدًا**) صِيغَة أَمْر أُرِيد بِهَا الدُّعَاء بِأَنْ يَرْزُقهُ اللَّه الْجَدِيد من الثياب.

(**وَعِشْ حَمِيدًا**) هذه كذلك صِيغَة أَمْر أُرِيد بِهَا الدُّعَاء بِأَنْ يعيش في هذه الدنيا حميداً بمعنى محموداً، والحمد نقيض الذم، يقال: حَمِدْتُه على فعله إذا فعل أمراً حسناً، ومنه المحْمَدة خلاف المذمّة.

(**وَمُتْ شَهِيدًا**) هذه كذلك كسابقاتها صِيغَة أَمْر أُرِيد بِهَا الدُّعَاء بِأَنْ يتوفاه الله شهيدا، وقد تحققت له الشهادة، حينما طعنه أبو لؤلؤة المجوسي لعنه الله وهو يصلي بالناس صلاة الصبح في القصة المشهورة.

باب مَا نُهِيَ عَنْهُ مِنَ اللِّبَاسِ

٣٥٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسَتَيْنِ: فَأَمَّا اللِّبْسَتَانِ فَاشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ، وَالاِحْتِبَاءُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ.

شرح الحديث:

قوله: (**اشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ**) قَالَ أَهْل اللُّغَة: هُوَ أَنْ يُجَلِّل جَسَده بِالثَّوْبِ لَا يَرْفَع مِنْهُ جَانِبًا وَلَا يُبْقِي مَا يُخْرِج مِنْهُ يَده. قَالَ اِبْن قُتَيْبَة: سُمِّيَتْ صَمَّاء؛ لِأَنَّهُ يَسُدّ الْمَنَافِذ كُلّهَا فَتَصِير كَالصَّخْرَةِ الصَّمَّاء الَّتِي لَيْسَ فِيهَا خَرْق. وَقَالَ الْفُقَهَاء: هو أَنْ يَرْمِي بِطَرَفَيْ الثَّوْب عَلَى شِقّه الْأَيْسَر فَيَصِير جَانِبه الْأَيْسَر مَكْشُوفًا لَيْسَ عَلَيْهِ مِنْ الْغِطَاء شَيْء فَتَنْكَشِف عَوْرَته إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ثَوْب آخَر، فَإِذَا خَالَفَ بَيْن طَرَفَيْ الثَّوْب الَّذِي اِشْتَمَلَ بِهِ لَمْ يَكُنْ صَمَّاء.

قَالَ النَّوَوِيّ:فَعَلَى تَفْسِير أَهْل اللُّغَة يَكُون مَكْرُوهًا لِئَلَّا يَعْرِض لَهُ حَاجَة فَيَتَعَسَّر عَلَيْهِ إِخْرَاج يَده فَيَلْحَقهُ الضَّرَر، وَعَلَى تَفْسِير الْفُقَهَاء يَحْرُم لِأَجْلِ اِنْكِشَاف الْعَوْرَة.

(**وَالاِحْتِبَاءُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ**) الِاحْتِبَاء: أَنْ يَقْعُد عَلَى أَلْيَتَيْهِ وَيَنْصِب سَاقَيْهِ وَيَلُفّ عَلَيْهِ ثَوْبًا، وَيُقَال لَهُ الْحَبْوَة، وَهُوَ مِنْ عَادَةِ الْعَرَبِ تَرْتَفِقُ فِي جُلُوسِهَا، وَإِنَّمَا مُنِعَ مِنْهُ لِمَنْ

احْتَبَى بِثَوْبٍ وَلَمْ يَكُنْ عَلَى فَرْجِهِ شَيْءٌ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ إِبْدَاءِ عَوْرَتِهِ وَهُوَ مَأْمُورٌ بِسَتْرِهَا، فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ قَمِيص أَوْ شيء يستره فَلَا يُنْهَى عَنْهُ، ولذا عدل عَنْ النَّهْي عَنْ هَيْئَة الْجُلُوس إِلَى النَّهْي عَنْ لِبْسَتَيْنِ يَسْتَلْزِم كُلّ مِنْهُمَا اِنْكِشَاف الْعَوْرَة، فدل ذلك عَلَى أَنَّ المراد النَّهْي عَنْ جِلْسَة تُفْضِي إِلَى كَشْف الْعَوْرَة، فمَا لَا يُفْضِي إِلَى كَشْف الْعَوْرَة فهو مباح، فَلَوْ كَانَتْ الْجِلْسَة مَكْرُوهَة لِذَاتِهَا لَمْ يَتَعَرَّض لِذِكْرِ اللُّبْس.

باب الثِّيَابِ الْبَيَاضِ

٣٥٦٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ الْمَكِّيُّ عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**خَيْرُ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضُ، فَالْبَسُوهَا، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ**»

شرح الحديث:

قوله: (**خَيْرُ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضُ فَالْبَسُوهَا**) ومعنى البياض أَيْ ذَاتِ الْبَيَاضِ، وهذا الخطاب لعموم الخلق لقوله: "ثيابكم" ولم يقل: ثيابنا، فهي خير الثياب على الإطلاق؛ والسبب في ذلك هو دَلَالَتها غَالِبًا عَلَى التَّوَاضُع وَعَدَم الْكِبْر وَالْخُيَلَاء وَالْعُجْب وَسَائِر الْأَخْلَاق الطَّيِّبَة، ولِأَنَّهُ يَظْهَر فِيهَا مِنْ الْوَسَخ مَا لَا يَظْهَر فِي غَيْرهَا فَيُزَال، وَلِذَا قَالَ ﷺ: "إِنَّهَا أَظْهَر وَأَطْيَب" ولأنها لم يمسها صبغ يحتاج إلى مؤونة، ولأن البياض أعم وأيسر وجودا، ولخفة مؤونة غسله.

(**وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ**) عَطْف عَلَى فالْبَسُوها، أَيْ الْبَسُوهَا فِي حَيَاتِكُمْ وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ أيها المسلمون.

قَالَ النَّوَوِيُّ: اِسْتِحْبَابُ التَّكْفِينِ فِي الْبَيَاضِ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ.

قال العلماء: الأمر في الحديث ليس للوجوب وإنما للاستحباب، أما في اللباس فلما ثبت عنه ﷺ أنه لم يتوخّ لبس البياض بل كان يلبس ما اتفق من أخضر وأحمر وأصفر وغيره، وتقريره لجماعة من الصحابة على لبس غيره، ولباس جماعة من الصحابة ثيابا غير بيض، وأما في الكفن فلما ثبت عند أبي داود بإسناد حسن من حديث جابر مرفوعا "إذا توفي أحدكم فوجد شيئا فليكفن في ثوب حِبَرَة" والحبرة من البرود ما كان موشيا مخططا، وهو برد يماني.

باب مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الخيلاءِ

٣٥٦٩ * - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ جَمِيعًا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الَّذِي يَجُرُّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخُيَلَاءِ لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»

شرح الحديث:

قوله: (**إِنَّ الَّذِى يَجُرُّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخُيَلَاءِ**) الخيلاء هي الكبر والتبختر والزهو وكل ذلك أشر وبطر وازدراء على الناس واحتقار لهم، والتَّقْيِيد بِالْجَرِّ خَرَجَ لِلْغَالِبِ، وَإِلا فالْبَطَر وَالتَّبَخْتُر مَذْمُوم وَلَوْ لِمَنْ شَمَّرَ ثَوْبه.

وقد اختلف العلماء في حكم جرّ الثوب ونزوله تحت الكعبين على مذهبين:

المذهب الأول: قالوا: إن قَوْلهُ ﷺ: "الَّذِي يَجُرُّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ" يَقْتَضِي تَعَلُّقَ هَذَا الْحُكْمِ بِمَنْ جَرَّهُ خُيَلَاءَ أَمَّا مَنْ جَرَّهُ لِطُولِ ثَوْبٍ لَا يَجِدُ غَيْرَهُ أَوْ عُذْرٍ مِنْ الْأَعْذَارِ فَإِنَّهُ لَا يَتَنَاوَلُهُ الْوَعِيدُ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه لَمَّا سَمِعَ هَذَا الْحَدِيثَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَحَدَ شِقَّيْ إِزَارِي يَسْتَرْخِي إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَسْت مِمَّنْ يَصْنَعُهُ خُيَلَاءَ".

وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قال: "خَسَفَتْ الشَّمْسُ وَنَحْنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ يَجُرُّ ثَوْبَهُ مُسْتَعْجِلًا حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ".

قال ابن حجر: قَوْله: "فَقَامَ يَجُرّ ثَوْبه مُسْتَعْجِلًا" فِيهِ أَنَّ الْجَرّ إِذَا كَانَ بِسَبَبِ الْإِسْرَاع لَا يَدْخُل فِي النَّهْي، فَيُشْعِر بِأَنَّ النَّهْي يَخْتَصّ بِمَا كَانَ لِلْخُيَلَاءِ، لَكِنْ لَا حُجَّة فِيهِ لِمَنْ قَصَرَ النَّهْي عَلَى مَا كَانَ لِلْخُيَلَاءِ حَتَّى أَجَازَ لُبْس الْقَمِيص الَّذِي يَنْجَرّ عَلَى الْأَرْض لِطُولِهِ.

وَقال النووي: هَذَا التَّقْيِيد بِالْجَرِّ خُيَلَاء يُخَصِّص عُمُوم الْمُسْبِل إِزَاره وَيَدُلّ عَلَى أَنَّ الْمُرَاد بِالْوَعِيدِ مَنْ جَرَّهُ خُيَلَاء. وَقَدْ رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذَلِكَ لِأَبِي بَكْر الصِّدِّيق رضي الله عنه، وَقَالَ: "لَسْت مِنْهُمْ" إِذْ كَانَ جَرّهُ لِغَيْرِ الْخُيَلَاء.

المذهب الثاني: قالوا: لا يجوز الإسبال إلى ما تحت الكعبين مطلقاً سواءً كان للخيلاء أو غيره.

ودليلهم: ماروَاه أبو هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال:"ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار" رواه البخاري.

وكذلك ما جاء عن أبي جُريٍّ جابر بن سُليم رضي الله عنه قال: رأيت رجلاً يصدر الناس عن رأيه؛ لا يقول شيئاً إلا صدروا عنه؛ قلت: من هذا؟ قالوا: رسول الله ﷺ...الحديث وفيه: "وارفع إزارك إلى نصف الساق، فإن أبيت فإلى الكعبين، وإياك وإسبال الإزار فإنها من المخيلة وإن الله لا يحب المخيلة" رواه أبو داود.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: مررت على رسول الله ﷺ وفي إزاري استرخاءٌ، فقال: "يا عبد الله! ارفع إزارك فرفعته ثم قال: زد، فزدت، فما زلت أتحراها بعد. فقال بعض القوم: إلى أين؟ فقال: إلى أنصاف الساقين" رواه مسلم.

قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُجَاوِزَ بِثَوْبِهِ كَعْبَهُ وَيَقُولُ لَا أَجُرُّهُ خُيَلَاءَ لِأَنَّ النَّهْيَ قَدْ تَنَاوَلَهُ لَفْظًا وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ تَنَاوَلَهُ اللَّفْظُ حُكْمًا أَنْ يَقُولَ لَا أَمْتَثِلُهُ لِأَنَّ تِلْكَ الْعِلَّةَ لَيْسَتْ فِيَّ فَإِنَّهَا دَعْوَى غَيْرُ مُسَلَّمَةٍ، بَلْ إطَالَتُهُ ذَيْلَهُ دَالَّةٌ عَلَى تَكَبُّرِهِ.

قال المباركفوري: حَاصِلُهُ أَنَّ الْإِسْبَالَ يَسْتَلْزِمُ جَرَّ الثَّوْبِ وَجَرَّ الثَّوْبِ يَسْتَلْزِمُ الْخُيَلَاءَ وَلَوْ لَمْ يَقْصِدْ اللَّابِسُ الْخُيَلَاءَ. وَيُؤَيِّدُهُ مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ فِي أَثْنَاءِ حَدِيثٍ رَفَعَهُ: "وَإِيَّاكَ وَجَرَّ الْإِزَارِ فَإِنَّ جَرَّ الْإِزَارِ مِنْ الْمَخِيلَةِ".

(لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ) أي لا ينظر إليه نظر رحمة وإكرام، لِأَنَّ مَنْ نَظَرَ إِلَى مُتَوَاضِعٍ رَحِمَهُ وَمَنْ نَظَرَ إِلَى مُتَكَبِّرٍ مَقَتَهُ، وهذه إهانة عظيمة له.

باب لُبْسِ الْقَمِيصِ

٣٥٧٥- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ ثَوْبٌ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْقَمِيصِ.

شرح الحديث:

قولها: (لَمْ يَكُنْ ثَوْبٌ) الثَّوب: اِسْم لِمَا يَسْتُر بِهِ الشَّخْص نَفْسه مَخِيطًا كَانَ أَوْ غَيْره، يتخذه الناس من الكتان والقطن والصوف والخز والفراء.

(أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْقَمِيصِ) أَحَبّ أَفْعَل بِمَعْنَى الْمَفْعُول أَيْ أَفْضَلهَا، وهو خبر كان.

وسبب حبه ﷺ القميصَ؛ ماقالَه الْعَلَّامَة الْعَزِيزِيُّ: كَانَتْ نَفْسه ﷺ تَمِيل إِلَى لُبْس القميص أَكْثَر مِنْ غَيْره مِنْ نَحْو رِدَاء أَوْ إِزَار؛ لِأَنَّهُ أَسْتَر مِنْهُمَا، وَلِأَنَّهُمَا يَحْتَاجَانِ إِلَى الرَّبْط وَالْإِمْسَاك بِخِلَافِ الْقَمِيص؛ لِأَنَّهُ يَسْتُر عَوْرَته، وَيُبَاشِر جِسْمه، بِخِلَافِ مَا يُلْبَس فَوْقه مِنْ الدِّثَار.

باب طُولِ الْقَمِيصِ كَمْ هُوَ

٣٥٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ أَبِي رَوَّادٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الإِسْبَالُ فِي الإِزَارِ وَالْقَمِيصِ وَالْعِمَامَةِ، مَنْ جَرَّ شَيْئًا خُيَلاَءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا أَغْرَبَهُ!

شرح الحديث:

قوله: (**الإِسْبَالُ فِي الإِزَارِ وَالْقَمِيصِ وَالْعِمَامَةِ**) الإزار: ثوب يحيط بالنصف الأسفل من البدن.

والعمامة: اسم لما يُلوى على الرأس، دون ما لُبس على الرأس من غير لَيٍّ.

والمراد أن الْإِسْبَال يَتَحَقَّق فِي جَمِيع هَذِهِ الْأَشْيَاء: أما في الإزار فبإنزاله تحت الكعبين، وأما في القميص فبإنزاله تحت الكعبين أيضاً وَتَطْوِيل أَكْمَامه تَطْوِيلًا زَائِدًا عَلَى الْمُعْتَاد، وأما في العمامة، فقال السندي: يَكُون بِإِرْسَالِ الْعَذَبَات زِيَادَة عَلَى الْعَادَة عَدَدًا وَطُولًا وَغَايَتهَا إِلَى نِصْف الظَّهْر وَالزِّيَادَة عَلَيْهِ بِدْعَة كَذَا ذَكَرُوا، وقَالَ الصنعاني: مِنْ آدَاب الْعِمَامَة تَقْصِير الْعَذَبَة فَلَا تَطُول طُولًا فَاحِشًا وَإِرْسَالهَا بَيْن الْكَتِفَيْنِ وَيَجُوز تَرْكهَا بِالْأَصَالَةِ.

(**قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا أَغْرَبَهُ!**) مقصود أبي بكر ابن أبي شيبة بالغرابة الغرابة في السند، لأن مدار الإسناد على ابن أبي رواد وفيه كلام.

باب ذَيْلِ الْمَرْأَةِ كَمْ يَكُونُ

٣٥٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمْ تَجُرُّ الْمَرْأَةُ مِنْ ذَيْلِهَا؟ قَالَ: «شِبْرًا» قُلْتُ: إِذًا يَنْكَشِفْ عَنْهَا! قَالَ: «ذِرَاعٌ لاَ تَزِيدُ عَلَيْهِ».

شرح الحديث:

قوله: (**كَمْ تَجُرُّ الْمَرْأَةُ مِنْ ذَيْلِهَا؟ قَالَ: «شِبْرًا»**) وهُوَ مَا بَيْنَ أَعْلَى الْإِبْهَامِ وَأَعْلَى الْخِنْصَرِ.

وهذا الكلام قاله النبي ﷺ أولا ثم استزدنه فزادهن شبرا آخر فصار ذراعا وقال: "لا تزيد عليه".

قال الزين العراقي: الأولى لهن الاقتصار على الشبر، ولهن الزيادة إلى ذراع فقط، وهذا كما أنه مدح الإزار في حق الرجل إلى نصف الساق ثم نفى الحرج فيما بعد ذلك إلى الكعبين، فينبغي أن تكون المرأة كذلك، لها الاقتصار على ما رخص فيه أولا، ولها أن تستكمل الرخصة في الذراع.

وَقَالَ الْحَافِظ ابن حجر: إِنَّ لِلرِّجَالِ حَالَيْنِ: حَال اِسْتِحْبَاب وَهُوَ أَنْ يَقْتَصِر بِالْإِزَارِ عَلَى نِصْف السَّاق وَحَال جَوَاز وَهُوَ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، وَكَذَلِكَ لِلنِّسَاءِ حَالَانِ: حَال اِسْتِحْبَاب وَهُوَ مَا يَزِيد عَلَى مَا هُوَ جَائِز لِلرِّجَالِ بِقَدْرِ الشِّبْر، وَحَال جَوَاز بِقَدْرِ ذِرَاع...

(**قُلْتُ: إِذًا يَنْكَشِفْ عَنْهَا! قَالَ: ذِرَاعٌ لاَ تَزِيدُ عَلَيْهِ**) ظاهره أن لها أن تجر على الأرض منه ذراعا، والظاهر أن المراد بالذراع ذراع اليد وهو شبران، وَفِي الْحَدِيثِ رُخْصَةٌ لِلنِّسَاءِ فِي جَرِّ الْإِزَارِ لِأَنَّهُ يَكُونُ أَسْتَرَ لَهُنَّ. قَالَ النَّوَوِيُّ: أَجْمَعُوا عَلَى جَوَازِ الْجَرِّ لِلنِّسَاءِ.

باب لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ لِلنِّسَاء

٣٥٩٥ * - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي الصَّعْبَةِ عَنْ أَبِي الأَفْلَحِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَيْرٍ الْغَافِقِيِّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه يَقُولُ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَرِيرًا بِشِمَالِهِ وَذَهَبًا بِيَمِينِهِ ثُمَّ رَفَعَ بِهِمَا يَدَيْهِ فَقَالَ: «**إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي حِلٌّ لِإِنَاثِهِمْ**»

شرح الحديث:

قوله: (**أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَرِيرًا بِشِمَالِهِ**) المراد الحرير الطبيعي: وهو نسيج تفرزه دودة القز، وَهو أنواع: منه الْإِسْتَبْرَق وَالدِّيبَاج وَالْقَسِّيّ والسندس وغيرها، وهو المراد بالتحريم هنا، وليس الصناعي الذي يتخذ من عجينة الخشب أو نسالة القطن.

(**ثُمَّ رَفَعَ بِهِمَا يَدَيْهِ فَقَالَ**) فعل ذلك ﷺ مبالغة منه في البيان والتوضيح.

(**إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي**) الذُّكُورُ بِعُمُومِهِ يَشْمَلُ الصِّبْيَانَ أَيْضًا لَكِن حَيْثُ لَمْ يَكُونُوا مِنْ أَهْلِ التَّكْلِيفِ حُرِّمَ عَلَى مَنْ أَلْبَسَهُمْ.

(**حِلٌّ لإِنَاثِهِمْ**) هذا نص صريح في أن الحرير كله حَرَام عَلَى الرِّجَال، سَوَاء لَبِسَهُ لِلْخُيَلَاءِ أَوْ غَيْرِهَا، إِلَّا أَنْ يَلْبَسهُ لِلْحَكَّةِ فَيَجُوز فِي السَّفَر وَالْحَضَر، وَأَمَّا النِّسَاء فَيُبَاح لَهُنَّ لُبْس الْحَرِير بِجَمِيعِ أَنْوَاعه، سَوَاء الْمُزَوَّجَة، وَغَيْرهَا، وَالشَّابَّة وَالْعَجُوز وَالْغَنِيَّة وَالْفَقِيرَة، هَذَا هوَ مَذْهَب الْجَمَاهِير، وَحَكَى الْقَاضِي عَنْ قَوْم إِبَاحَته لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاء، وَعَنْ اِبْن الزُّبَيْر تَحْرِيمه عَلَيْهِمَا، ثُمَّ اِنْعَقَدَ الْإِجْمَاع عَلَى إِبَاحَته لِلنِّسَاءِ، وَتَحْرِيمه عَلَى الرِّجَال، وَيَدُلّ عَلَيْهِ الْأَحَادِيث الْمُصَرِّحَة بِالتَّحْرِيمِ على الرجال.

وَأَمَّا الذَّهَب فَهُوَ حَرَام عَلَى الرِّجَال أيضاً بِالْإِجْمَاعِ، إِلَّا مَا حُكِيَ عَنْ أَبِي بَكْر بْن مُحَمَّد بْن عمرو بْن مُحَمَّد ابْن حَزْم أَنَّهُ أَبَاحَهُ، وَعَنْ بَعْضهم أَنَّهُ مَكْرُوه لَا حَرَام، وَهَذَانِ النَّقْلَانِ بَاطِلَانِ، فَقَائِلهمَا مَحْجُوج بِهَذِهِ الْأَحَادِيث، مَعَ إِجْمَاع مَنْ قَبْله عَلَى تَحْرِيمه، وَأَمَّا النِّسَاء فَيُبَاح لَهُنَّ لُبْس الذهب، وَسَائِر الْحُلِيّ مِنْهُ وَمِنْ الْفِضَّة، سَوَاء الْمُزَوَّجَة، وَغَيْرهَا، وَالشَّابَّة وَالْعَجُوز وَالْغَنِيَّة وَالْفَقِيرَة.

وَالْمُرَادُ بِالذَّهَبِ فِي هذا الحديث حُلِيُّهُ، وَإِلَّا فَالْأَوَانِي مِنْ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ حَرَامٌ عَلَى الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ، وَكَذَا حُلِيُّ الْفِضَّةِ مُخْتَصٌّ بِالنِّسَاءِ إِلَّا مَا اُسْتُثْنِيَ لِلرِّجَالِ مِنْ الْخَاتَمِ وَغَيْرِهِ.

باب الْبَسْ مَا شِئْتَ مَا أَخْطَأَكَ سَرَفٌ أَوْ مَخِيلَةٌ

٣٦٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنْبَأَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**كُلُوا وَاشْرَبُوا وَتَصَدَّقُوا وَالْبَسُوا مَا لَمْ يُخَالِطْهُ إِسْرَافٌ أَوْ مَخِيلَةٌ**»

شرح الحديث:

قوله: (**كُلُوا وَاشْرَبُوا وَتَصَدَّقُوا وَالْبَسُوا**) الأمر في هذه الأشياء للإباحة.

(**مَا لَمْ يُخَالِطْهُ إِسْرَافٌ**) الإسراف: مجاوزة الحد في كل فعل أو قول.

(**أَوْ مَخِيلَةٌ**) بوزن عظيمة وهي بمعنى الخيلاء وهو التكبر.

ووجه الحصر في الإسراف والمخيلة: أن الممنوع من تناوله أكلا ولبسا وغيرهما إما لمعنى فيه وهو مجاوزة الحد وهو الإسراف، وإما للتعبد ـ كالحرير إن لم تثبت علة النهي عنه وهو الراجح ـ ومجاوزة الحد تتناول مخالفة ما ورد به الشرع فيدخل الحرام وقد يستلزم الإسراف الكبر وهو المخيلة.

قال الموفق عبد اللطيف البغدادي: هذا الحديث جامع لفضائل تدبير الإنسان نفسه وفيه تدبير مصالح النفس والجسد في الدنيا والآخرة، فإن السرف في كل شيء يضر بالجسد ويضر بالمعيشة فيؤدي إلى الإتلاف ويضر بالنفس إذ كانت تابعة للجسد في أكثر الأحوال، والمخيلة تضر بالنفس حيث تكسبها العجب وتضر بالآخرة حيث تكسب الإثم وبالدنيا حيث تكسب المقت من الناس.

باب مَنْ لَبِسَ شُهْرَةً مِنَ الثِّيَابِ

٣٦٠٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عبَادَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْوَاسِطِيَّانِ قَالاَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ مُهَاجِرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ أَلْبَسَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ**»

شرح الحديث:

قوله: (**مَنْ لَبِسَ ثَوْب شُهْرَة**) أَيْ مَنْ لَبِسَ ثَوْبًا يَقْصِد بِهِ الِاشْتِهَار بَيْن النَّاس سَوَاء كَانَ الثَّوْب نَفِيسًا يَلْبَسهُ تَفَاخُرًا بِالدُّنْيَا وَزِينَتهَا أَوْ خَسِيسًا يَلْبَسهُ إِظْهَارًا لِلزُّهْدِ وَالرِّيَاء.

(**أَلْبَسَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ**) بِفَتْحَتَيْنِ مِنْ إِضَافَة السَّبَب إِلَى الْمُسَبَّب، أَوْ بَيَانِيَّة تَشْبِيهًا لِلْمَذَلَّةِ بِالثَّوْبِ فِي الِاشْتِمَال، والمعنى أَلْبَسَهُ اللَّه يَوْم الْقِيَامَة ثَوْباً يُوجِب ذِلَّته كَمَا لَبِسَ فِي الدُّنْيَا ثَوْبًا يَتَعَزَّز بِهِ عَلَى النَّاس وَيَتَرَفَّع بِهِ عَلَيْهِمْ.

باب لُبْسِ النِّعَالِ وَخَلْعِهَا

٣٦١٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيُمْنَى، وَإِذَا خَلَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالْيُسْرَى**»

شرح الحديث:

قَوْله: (**إِذَا اِنْتَعَلَ أَحَدُكُمْ**) أَيْ لَبِسَ النَّعْل.

(**فَلْيَبْدَأْ بِالْيُمْنَى**) أي بالرجل اليمنى.

(**وَإِذَا خَلَعَ**) أي نزع وألقى.

(**فَلْيَبْدَأْ بِالْيُسْرَى**) أي بالرجل اليسرى.

أَمَّا فِقْه الحدِيث فَفِيهِ مَسَائِل:

أَحَدهَا: يُسْتَحَبّ الْبُدَاءَة بِالْيُمْنَى فِي كُلّ مَا كَانَ مِنْ بَاب التَّكْرِيم وَالزِّينَة وَالنَّظَافَة، قَالَ النَّوَوِيّ: هَذِهِ قَاعِدَة مُسْتَمِرَّة فِي الشَّرْع، وَهِيَ أَنَّ مَا كَانَ مِنْ بَاب التَّكْرِيم وَالتَّشْرِيف والزِّينَة كَلُبْسِ الثَّوْب وَالسَّرَاوِيل وَالْخُفّ وَدُخُول الْمَسْجِد وَالسِّوَاك وَالِاكْتِحَال، وَتَقْلِيم الْأَظْفَار، وَقَصّ الشَّارِب، وَتَرْجِيل الشَّعْر (وَهُوَ مَشْطُهُ)، وَنَتْف الْإِبِط، وَحَلْق الرَّأْس، وَالسَّلَام مِنْ الصَّلَاة، وَغَسْل أَعْضَاء الطَّهَارَة، وَالْخُرُوج مِنْ الْخَلَاء، وَالْأَكْل وَالشُّرْب، وَالْمُصَافَحَة، وَاسْتِلَام الْحَجَر الْأَسْوَد، وَغَيْر ذَلِكَ مِمَّا هُوَ فِي مَعْنَاهُ يُسْتَحَبّ التَّيَامُن فِيهِ، وَأَمَّا مَا كَانَ بِضِدِّهِ فيبدأ فيه بالشمال. وَاللَّه أَعْلَم.

الثَّانِيَة: يُسْتَحَبّ الْبُدَاءَة بِالْيَسَارِ فِي كُلّ مَا هُوَ ضِدّ السَّابِق فِي الْمَسْأَلَة الْأُولَى، كَدُخُولِ الْخَلَاء وَالْخُرُوج مِنْ الْمَسْجِد وَالِامْتِخَاط وَالِاسْتِنْجَاء وَخَلْع الثَّوْب وَالسَّرَاوِيل وَالْخُفّ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَيُسْتَحَبّ التَّيَاسُر فِيهِ، وَذَلِكَ كُلّه لِكَرَامَةِ الْيَمِين وَشَرَفهَا.

الثالثة: أن الأمر في هذا الحديث للاستحباب فقد نَقَلَ القاضي عِيَاض وَغَيْره الْإِجْمَاع عَلَى ذلك.

باب الْمَشْيِ فِي النَّعْلِ الْوَاحِدِ

٣٦١٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدٍ وَلاَ خُفٌّ وَاحِدٍ، لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعًا أَوْ لِيَمْشِ فِيهِمَا جَمِيعًا**»

شرح الحديث:

قَوْله (**لاَ يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدٍ وَلاَ خُفٌّ وَاحِدٍ**) هذا نفي بمعنى النهي، والنعل: هو الحذاء يصنع من الجلد غالباً، والخف: هو ما يلبس في الرجل من جلد رقيق.

قال ابن بطال: النعال من لباس النبي ﷺ وخيار السلف.

(**لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعًا أَوْ لِيَمْشِ فِيهِمَا جَمِيعًا**) قَالَ الْخَطَّابِيُّ: الْحِكْمَة فِي النَّهْي أَنَّ النَّعْل شُرِعَتْ لِوِقَايَةِ الرِّجْل عَمَّا يَكُون فِي الْأَرْض مِنْ شَوْك أَوْ نَحْوه، فَإِذَا انْفَرَدَتْ إِحْدَى الرِّجْلَيْنِ اِحْتَاجَ الْمَاشِي أَنْ يَتَوَقَّى لِإِحْدَى رِجْلَيْهِ مَا لَا يَتَوَقَّى لِلْأُخْرَى فَيَخْرُج بِذَلِكَ عَنْ سَجِيَّة مَشْيه، وَلَا يَأْمَن مَعَ ذَلِكَ مِنْ الْعِثَار. وَقِيلَ: لِأَنَّهُ لَمْ يَعْدِل بَيْن جَوَارِحه، وَرُبَّمَا نُسِبَ فَاعِل ذَلِكَ إِلَى اِخْتِلَال الرَّأْي أَوْ ضَعْفه.

باب الْخِضَابِ بِالْحِنَّاءِ

٣٦٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الأَجْلَحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ أَحْسَنَ مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ الشَّيْبَ الْحِنَّاءُ وَالْكَتَمُ**»

شرح الحديث:

قوله: (**الْحِنَّاءُ**) هو شجرٌ ورقه كورق الرمان وعيدانه كعيدانه، له زهر أبيض يتخذ من ورقه خضاب أحمر، الواحدة حناءة.

(**وَالْكَتَمُ**) هو مِنْ نَبَات الْجِبَال يكون باليمن، وَرَقه كَوَرَقِ الريحان يُخْضَب بِهِ مَدْقُوقًا.

قَالَ الْحَافِظ: الْكَتَم الصِّرْف يُوجِب سَوَادًا مَائِلًا إِلَى الْحُمْرَة، وَالْحِنَّاء يُوجِب الْحُمْرَة فَاسْتِعْمَالهمَا يُوجِب مَا بَيْن السَّوَاد وَالْحُمْرَة، قَالَ: وَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى التَّعَاقُبِ وَيَحْتَمِلُ الْجَمْعَ فِي وقت واحد.

وَالْحَدِيث يَدُلّ عَلَى أَنَّ الْحِنَّاء وَالْكَتَم مِنْ أَحْسَن الصِّبَاغَات الَّتِي يُغَيَّر بِهَا الشَّيْب، وَأن الصِّبْغ غَيْر مَقْصُور عَلَيْهِمَا لِدَلَالَةِ صِيغَة التَّفْضِيل عَلَى مُشَارَكَة غَيْرهمَا مِنْ الصِّبَاغَات لَهُمَا فِي أَصْل الْحُسْن.

باب كَرَاهِيَةِ كَثْرَةِ الشَّعَرِ

٣٦٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ وَسُفْيَانُ بْنُ عُقْبَةَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه قَالَ: رَآنِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَلِي شَعَرٌ طَوِيلٌ فَقَالَ: «**ذُبَابٌ ذُبَابٌ**» فَانْطَلَقْتُ فَأَخَذْتُهُ، فَرَآنِي النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «**إِنِّي لَمْ أَعْنِكَ، وَهَذَا أَحْسَنُ**»

شرح الحديث:

قوله: (**ذُبَابٌ ذُبَابٌ**) هذا كناية عن الشؤم والقبح، أي قبيح قبيح، قَالَ الْخَطَّابِيُّ: الذُّبَاب الشُّؤْم.

(**فَانْطَلَقْتُ فَأَخَذْتُهُ**) أَيْ قَطَعْته.

(**إِنِّي لَمْ أَعْنِكَ**) أَيْ مَا قَصَدْتُك بِسُوءٍ.

(**وَهَذَا أَحْسَنُ**) أي أخذُكَ للشَّعْرِ أَفْضَلُ مِنْ تَرْكِهِ طَوِيْلاً.

وفي هذا الحديث: أن الأحسن للرجل ألا يترك شعره يطول كثيراً، بحيث يلفت إليه الأنظار ويثير الانتباه، على أنه يجب أن يعلم أنّ اتخاذ الشعر ليس من سنن العبادات، بل من سنن العادات التي لا تدل على قربة ولا عبادة، لأنها ليست مشروعة لذاتها ولا يقصد بها التأسي وإنما غاية ما فيها أنها تدل على الإباحة، فقد جرت عادة العرب في وقته ﷺ باتخاذ الشعر فاتخذه، لا أنه قصد التعبد باتخاذه فليُفهم.

باب النَّهْيِ عَنِ الْقَزَعِ

٣٦٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقَزَعِ. قَالَ: وَمَا الْقَزَعُ؟ قَالَ: أَنْ يُحْلَقَ مِنْ رَأْسِ الصَّبِيِّ مَكَانٌ وَيُتْرَكَ مَكَانٌ.

شرح الحديث:

(**القَزَع**) جَمْع قَزَعَة وَهِيَ الْقِطْعَة مِنْ السَّحَاب، وَسُمِّيَ شَعْر الرَّأْس إِذَا حُلِقَ بَعْضه قَزَعًا تَشْبِيهاً بِالسَّحَابِ الْمُتَفَرِّق.

(**أَنْ يُحْلَقَ مِنْ رَأْسِ الصَّبِيِّ مَكَانٌ وَيُتْرَكَ مَكَانٌ**) هذا هو تعريف القزع، وقائل ذلك هو نافع، وعلى هذا فهو من مدرج المتن الواقع في آخر الحديث.

قَالَ النَّوَوِيّ: الْأَصَحّ أَنَّ الْقَزَع مَا فَسَّرَهُ بِهِ نَافِع وَهُوَ حَلْق بَعْض رَأْس الصَّبِيّ مُطْلَقًا.

قال ابن حجر: إِلَّا أَنَّ تَخْصِيصه بِالصَّبِيِّ لَيْسَ قَيْدًا.

وقد أجمع العلماء عَلَى كَرَاهِيَة القزع إِذَا كَانَ فِي مَوَاضِع مُتَفَرِّقَة إِلَّا لِلْمُدَاوَاةِ أَوْ نَحْوِهَا وَهِيَ كَرَاهَة تَنْزِيه، وَلَا فَرْق بَيْن الرَّجُل وَالْمَرْأَة، وَاخْتُلِفَ فِي عِلَّة النَّهْي فَقِيلَ: لِكَوْنِهِ يُشَوِّه الْخِلْقَة، وَقِيلَ لِأَنَّهُ زِيّ الشَّيْطَان، وَقِيلَ: لِأَنَّهُ شعار أهل الشَّرّ وَالشَّطَارَة، وَقِيلَ: لِأَنَّهُ زِيّ الْيَهُود، وقيل: حتى يعدل بين جميع أجزاء الرأس، وهذا من كمال محبة المصطفى ﷺ للعدل؛ فإنه أمر به حتى في شأن الإنسان مع نفسه، فنهاه عن خلق بعضٍ وترك بعضٍ؛ لأنه ظلم للرأس حيث ترك بعضه كاسيا وبعضه عاريا.

باب نَقْشِ الْخَاتَمِ

٣٦٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ ثُمَّ نَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ: «**لاَ يَنْقُشْ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِ خَاتَمِي هَذَا**»

شرح الحديث:

قوله: (**اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا**) الخاتم حلقة توضع في الأصبع، يُجْمَع عَلَى خَوَاتِم بِلَا يَاء، وَعَلَى خَيَاتِيم بِيَاءٍ بَدَل الْوَاو، وَبِلَا يَاء أَيْضًا.

(**مِنْ وَرِقٍ**) أي من فضة.

(**لاَ يَنْقُشْ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِ خَاتَمِي هَذَا**) قال النووي: سَبَب النَّهْي أَنَّهُ ﷺ إِنَّمَا اِتَّخَذَ الْخَاتَم، وَنَقَشَ فِيهِ لِيَخْتِم بِهِ كُتُبه إِلَى مُلُوك الْعَجَم وَغَيْرهمْ، فَلَوْ نَقَشَ غَيْره مِثْله لَدَخَلَتْ الْمَفْسَدَة، وَحَصَلَ الْخَلَل.

قَالَ الحافظ: وَفِي الْحَدِيث: جَوَاز نَقْش الْخَاتَم، وَجَوَاز نَقْش اِسْم اللَّه تَعَالَى، هَذَا مَذْهَبنَا وَمَذْهَب سَعِيد بْن الْمُسَيَّب وَمَالِك وَالْجُمْهُور، وَعَنْ اِبْن سِيرِينَ وَبَعْضهمْ كَرَاهَة نَقْش اِسْم اللَّه تَعَالَى وَهَذَا ضَعِيف.

قَالَ النَّوَوِيُّ: وَلَهُ أَنْ يَنْقُشَ عَلَيْهِ اِسْمَ نَفْسِهِ، أَوْ أَنْ يَنْقُشَ عَلَيْهِ كَلِمَة حِكْمَة، وَأَنْ يَنْقُشَ ذَلِكَ مَعَ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى.

وفيه جواز لبس خاتم الفضة للرجال.

باب الصُّوَرِ فِي الْبَيْتِ

٣٦٥١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: وَاعَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ فِي سَاعَةٍ يَأْتِيهِ فِيهَا، فَرَاثَ عَلَيْهِ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَإِذَا هُوَ بِجِبْرِيلَ قَائِمٌ عَلَى الْبَابِ، فَقَالَ: "**مَا مَنَعَكَ أَنْ تَدْخُلَ؟! قَالَ: إِنَّ فِي الْبَيْتِ كَلْبًا، وَإِنَّا لاَ نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلاَ صُورَةٌ**"

شرح الحديث:

قوله: (**وَاعَدَ**) أي عاهده على أن يوافيه في وقت معين وفي موضع معين.

(**فَرَاثَ عَلَيْهِ**) أي أبطأ عليه، مأخوذ من الريث، وهو البطء، وفي المثل (رب عجلة تهب ريثا).

(**وَإِنَّا لاَ نَدْخُلُ**) ظَاهِره الْعُمُوم، وَقِيلَ: يُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ الْحَفَظَة فَإِنَّهُمْ لَا يُفَارِقُونَ الشَّخْص فِي كُلّ حَالَة، وَبِذَلِكَ جَزَمَ اِبْن وَضَّاح وَالْخَطَّابِيّ وَآخَرُونَ، وَالأول أظهر؛ لأن الْمُخَصِّص الدَّالّ عَلَى كَوْن الْحَفَظَة لَا يَمْتَنِعُونَ مِنْ الدُّخُول لَيْسَ نَصًّا، ولأَنَّهُ لا يَبْعُدُ أَنْ يُطْلِعهُمْ اللَّه تَعَالَى عَلَى عَمَل الْعَبْد وَيُسْمِعهُمْ قَوْله وَهُمْ بِبَابِ الدَّار الَّتِي هُوَ فِيهَا مَثَلًا.

(**بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ**) الْمُرَاد بِالْبَيْتِ الْمَكَان الَّذِي يَسْتَقِرّ فِيهِ الشَّخْص سَوَاء كَانَ بِنَاء أَوْ خَيْمَة أَو غَيْر ذَلِكَ. وَالظَّاهِر الْعُمُوم فِي كُلّ كَلْب؛ لِأَنَّهُ نَكِرَة فِي سِيَاق النَّفْي فتعمُّ، وَإِليه جَنَحَ النَّوَوِيّ والْقُرْطُبِيّ.

وَذَهَبَ الْخَطَّابِيُّ وَطَائِفَة إِلَى اِسْتِثْنَاء الْكِلَاب الَّتِي أُذِنَ فِي اِتِّخَاذهَا وَهِيَ كِلَاب الصَّيْد وَالْمَاشِيَة وَالزَّرْع.

قَالَ الْقُرْطُبِيّ: وَاخْتُلِفَ فِي الْمَعْنَى الَّذِي فِي الْكَلْب حَتَّى مَنَعَ الْمَلَائِكَة مِنْ دُخُول الْبَيْت الَّذِي هُوَ فِيهِ، فَقِيلَ: لِكَوْنِهَا نَجِسَة الْعَيْن، وَقِيلَ: لِكَوْنِهَا مِنْ الشَّيَاطِين، وَقِيلَ: لِأَجْلِ النَّجَاسَة الَّتِي تَتَعَلَّق بِهَا فَإِنَّهَا تُكْثِر أَكْل النَّجَاسَة وَتَتَلَطَّخ بِهَا فَيَنْجُس مَا تَعَلَّقَتْ بِهِ، وَعَلَى هَذَا يحمل قول مَنْ لَا يَقُول إِنَّ الْكَلْب نَجِس الْعَيْن، لكن يندب نَضْح مَوْضِعه اِحْتِيَاطًا لِأَنَّ النَّضْح مَشْرُوع لِتَطْهِيرِ الْمَشْكُوك فِيهِ.

(**وَلاَ صُورَةٌ**) فَائِدَة إِعَادَة حَرْف النَّفْي الِاحْتِرَاز مِنْ تَوَهُّم الْقَصْر فِي عَدَم الدُّخُول عَلَى اِجْتِمَاع الصِّنْفَيْنِ، فَلَا يَمْتَنِع الدُّخُول مَعَ وُجُود أَحَدهمَا، فَلَمَّا أُعِيدَ حَرْف النَّفْي صَارَ التَّقْدِير: وَلَا نَدْخُل بَيْتًا فِيهِ صُورَة، قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَالصُّورَة الَّتِي لَا تَدْخُل الْمَلَائِكَة الْبَيْت الَّذِي هِيَ فِيهِ مَا يَحْرُم اِقْتِنَاؤُهُ، وَهُوَ مَا يَكُون مِنْ الصُّوَر الَّتِي فِيهَا الرُّوح مِمَّا لَمْ يُقْطَع رَأْسه أَوْ لَمْ يُمْتَهَن.

****

كتابُ الدُّعَاء

باب فَضْلِ الدُّعَاءِ

٣٨٢٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ ذَرٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ يُسَيْعٍ الْكِنْدِيِّ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ**» ثُمَّ قَرَأَ (وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ).

شرح الحديث:

قوله: (**إِنَّ الدُّعَاءَ**) قال ابن رجب: اعلم أن أصل الدعاء في اللغة: الطلب، فهو استدعاء لما يطلبه الداعي ويؤثر حصوله، فتارة يكون الدعاء بالسؤال من الله ﷻ والابتهال إليه كقول الداعي: اللهم اغفر لي، اللهم ارحمني، وتارة يكون بالإتيان بالأسباب التي تقتضي حصول المطالب وهو الاشتغال بطاعة الله وذكره وما يحب من عبده أن يفعله، فما استجلب العبد من الله ما يحب واستدفع منه ما يكره بأعظم من اشتغاله بطاعة الله وعبادته وذكره، وهو حقيقة الإيمان، فإن الله يدفع عن الذين آمنوا، وفي الترمذي عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: "يقول الرب عز وجل: من شغله القرآن عن ذكري ومسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين" وقال بعض التابعين: لو أطعتم الله ما عصاكم، يعني: ما منعكم شيئا تطلبونه منه. وكان سفيان يقول: الدعاء ترك الذنوب - يعني: الاشتغال بالطاعة عن المعصية.

(**هُوَ الْعِبَادَةُ**) أَيْ هُوَ الْعِبَادَة الْحَقِيقِيَّة الَّتِي تَسْتحقُّ أَنْ تُسَمَّى عِبَادَة؛ لِدَلَالَتِهِ عَلَى الْإِقْبَال عَلَى اللَّه وَالْإِعْرَاض عَمَّا سِوَاهُ، بِحَيْثُ لَا يَرْجُو وَلَا يَخَافُ إِلَّا إِيَّاهُ، قَائِمًا بِوَاجِبِ الْعُبُودِيَّة مُعْتَرِفًا بِحَقِّ الرُّبُوبِيَّة، والْحَصْر فيه لِلْمُبَالَغَةِ.

(**ثُمَّ قَرَأَ "وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ**) أمر الله تعالى عباده بالدعاء وضمن لهم الإجابة في هذه الآية.

باب دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٣٨٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي، قَالَ: "**قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ**".

شرح الحديث:

قوله: (**ظلمت نفسي**) يعني بإتيان ما يوجب العقوبة.

(**ظلما كثيرا**) ويروى بالباء الموحدة وكذا هو في رواية مسلم وقال النووي: فينبغي أن يقول: ظلما كبيرا كثيرا! لكن ذكر الألباني أن لفظة (كبيراً) غير محفوظة.

(**ولا يغفر الذنوب إلا أنت**) جملة معترضة بين قوله: ظلمت نفسي ظلما كثيرا وبين قوله: فاغفر لي مغفرة. وفائدة هذه الجملة الإشارة إلى الإقرار بأن الله هو الذي يغفر الذنوب وليس ذلك لغيره، وفي الحقيقة هو إقرار أيضا بالوحدانية لأن مَنْ صفته غفران الذنوب هو الموصوف بالوحدانية.

(**مغفرةً من عندك**) التنوين في قوله: (مغفرةً) يدل على أنه غُفران لا يُقدرُ قدرُه.

وقوله "من عندك" إشارة إلى مزيد ذلك التعظيم؛ لأن ما يكون من عنده لا يحيط به وصف الواصفين.

وقال ابن الجوزي: هو طلب مغفرة متفضل بها لا يقتضيها سبب من جهة العبد من عمل صالح وغيره وحاصله: هب لي المغفرة وإن لم أكن أهلا لها بعملي.

(**وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم**) في هاتين الصفتين مقابلة حسنة لأن قوله: الغفور مقابل لقوله: اغفر لي وقوله: الرحيم مقابل لقوله: ارحمني. ولنا أن نقول: فيه لف ونشر مرتب.

قال الطبري: فى حديث أبي بكر من الفقه: أن للمصلّي أن يدعو الله فى جميع صلواته بما بدا له من حاجات دنياه وآخرته، وذلك أنه ﷺ علم أبا بكر مسألة ربه المغفرة لذنوبه فى صلاته، وذلك من أعظم حاجات العبد إلى ربّه، فكذلك حكم مسألته إياه سائر حاجاته.

وهذا الدعاء موضعه يكون قبل السلام من الصلاة.

باب الجَوَامِعِ مِنَ الدُّعَاءِ

٣٨٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَخْبَرَنِي جَبْرُ بْنُ حَبِيبٍ عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَهَا هَذَا الدُّعَاءَ «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَاذَ بِهِ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ كُلَّ قَضَاءٍ قَضَيْتَهُ لِي خَيْرًا**»

شرح الحديث:

قوله: (**اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ**) قال الراغب: فيه تنبيه على أن حق العاقل أن يرغب إلى الله أن يعطيه من الخيور ما فيه مصلحته مما لا سبيل بنفسه إلى اكتسابه، وأن يبذل جهده مستعينا بالله في اكتساب مالَهُ كسبُهُ عاجلا وآجلا ومطلقا وفي كل حال وفي كل زمان ومكان قال: والخير المطلق هو المختار من أجل نفسه والمختار غيره لأجله وهو الذي يتشوفه كل عاقل.

(**وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ.... إلخ**) هذا من جوامع الكلم والدعاء، وأحب الدعاء إلى الله وأعجبه إليه الجوامع.

(**وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ كُلَّ قَضَاءٍ قَضَيْتَهُ لِي خَيْرًا**) المراد هنا طلب دوام شهود القلب أن كل ما قضاه الله فهو خير، وينشأ عن ذلك الرضا، ومن جعل الرضا غنيمته في كل وقتٍ من أوقاته وافق النفس أو خالفها، لم يزل غانما بما قدر الله له وقضى عليه من حكمته.

باب يُسْتَجَابُ لأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ

٣٨٥٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «**يُسْتَجَابُ لأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ**» قِيلَ: وَكَيْفَ يَعْجَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ «**يَقُولُ قَدْ دَعَوْتُ اللَّهَ فَلَمْ يَسْتَجِبِ اللهُ لِي**»

شرح الحديث:

قوله: (**يُسْتَجَابُ لأَحَدِكُمْ**) أي يُجاب دُعَاء كل من دعا منكم.

(**مَا لَمْ يَعْجَلْ**) أي يطلب الإجابة على عجل أي بسرعة.

(**يَقُولُ قَدْ دَعَوْتُ اللَّهَ فَلَمْ يَسْتَجِبِ اللهُ لِي**) قَالَ ابْن بَطَّال: الْمَعْنَى أَنَّهُ يَسْأَم فَيَتْرُك الدُّعَاء فَيَكُون كَالْمَانِّ بِدُعَائِهِ أو أنه يعتقد أنه أتى من الدعاء بما يستحق به الإجابة فيصير كالمبخِّل لربه.

قال ابن حجر: فِي هَذَا الْحَدِيث أَدَب مِنْ آدَاب الدُّعَاء، وَهُوَ أَنَّهُ يُلَازِم الطَّلَب وَلَا يَيْأَس مِنْ الْإِجَابَة لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ الِانْقِيَاد وَالِاسْتِسْلَام وَإِظْهَار الِافْتِقَار.

وقد ثبت فِي الْأَحَادِيث أَنَّ دَعْوَة الْمُؤْمِن لَا تُرَدّ، وَأَنَّهَا إِمَّا أَنْ تُعَجَّل لَهُ الْإِجَابَة، وَإِمَّا أَنْ تَدْفَع عَنْهُ مِنْ السُّوء مِثْلهَا، وَإِمَّا أَنْ يُدَّخَر لَهُ فِي الْآخِرَة خَيْر مِمَّا سَأَلَ.

وَمِنْ جُمْلَة آدَاب الدُّعَاء: تَحَرِّي الْأَوْقَات الْفَاضِلَة كَالسُّجُودِ، وَعِنْد الْأَذَان، وَمِنْهَا تَقْدِيم الْوُضُوء وَالصَّلَاة، وَاسْتِقْبَال الْقِبْلَة، وَرَفْع الْيَدَيْنِ، وَتَقْدِيم التَّوْبَة، وَالِاعْتِرَاف بِالذَّنْبِ، وَالْإِخْلَاص، وَافْتِتَاحه بِالْحَمْدِ وَالثَّنَاء وَالصَّلَاة عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَالسُّؤَال بِالْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى.

باب لا يقول الرجل: اللهم اغفر لي إن شئت

٣٨٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، وَلْيَعْزِمْ فِي الْمَسْأَلَةِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا مُكْرِهَ لَهُ**"

شرح الحديث:

قوله: (**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ**) مَعْنَاهُ لَا يَشْتَرِطُ مَشِيئَتَهُ بِاللَّفْظِ فَإِنَّ ذَلِكَ أَمْرٌ مَعْلُومٌ مُتَيَقَّنٌ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ وَلَا يَصِحُّ غَيْرُ هَذَا، فَلَا مَعْنَى لِاشْتِرَاطِ الْمَشِيئَةِ لِأَنَّهَا إِنَّمَا تُشْتَرَطُ فِيمَنْ يَصِحُّ مِنْهُ أَنْ يَفْعَلَ دُونَ أَنْ يَشَاءَ بِالْإِكْرَاهِ وَغَيْرِهِ مِمَّا تَنَزَّهَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَنْهُ، وفِي قَوْلِهِ: "إِنْ شِئْتَ" نَوْعًا مِنَ الِاسْتِغْنَاءِ عَنْ مَغْفِرَتِهِ كَقَوْلِ الْقَائِلِ: إِنْ شِئْتَ أَنْ تُعْطِيَنِي كَذَا فَافْعَلْ، وَلَا يُسْتَعْمَلُ هَذَا إِلَّا مَعَ الْغِنَى عَنْهُ وَأَمَّا الْمُضْطَرُّ إِلَيْهِ فَإِنَّهُ يَعْزِمُ مَسْأَلَتَهُ وَيَسْأَلُ سُؤَالَ فَقِيرٍ مُضْطَرٍّ إِلَى مَا سَأَلَهُ.

(**وليعزم في المسألة**) أي: ليجدّ فيها وليقطع، ولا يستثني، وقيل: عزم المسألة: حُسن الظن بالله ﷻ في الإجابة.

(**فإن الله لا مكره له**) أي أن الله لا يضطره شيء لإجابة سؤال أحد.

باب اسْمِ اللهِ الأَعْظَمِ

٣٨٥٧ * - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ الأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «**لَقَدْ سَأَلَ اللَّهَ بِاسْمِهِ الأَعْظَمِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ**»

شرح الحديث:

قوله: (**الْأَحَدُ**) هو الواحد الذي لا نظير له ولا وزير، ولا نديد ولا شبيه ولا عديل، ولا يُطلَق هذا اللفظ على أحد في الإثبات إلا على الله ﷻ؛ لأنه الكامل في جميع صفاته وأفعاله.

(**الصَّمَدُ**) أَيْ الْمَقْصُودُ فِي الْحَوَائِجِ عَلَى الدَّوَامِ. قال عكرمة، عن ابن عباس: يعني الذي يصمد الخلائق إليه في حوائجهم ومسائلهم.

(**الَّذِي لَمْ يَلِدْ**) أي: ليس له ولد.

(**وَلَمْ يُولَدْ**) أي: ليس له والد، والمرادُ انْتِفَاءِ الْحُدُوثِ عَنْهُ.

(**وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ**) أَيْ مُكَافِيًا وَمُمَاثِلًا، وقال مجاهد: يعني: لا صاحبة له.

قوله: (**لَقَدْ سَأَلَ اللَّهَ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ**) قَالَ الطِّيبِيُّ: فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ لِلَّهِ تَعَالَى إِسْمًا أَعْظَمَ إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ، وَفِيهِ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ قَالَ: كُلُّ اِسْمٍ ذُكِرَ بِإِخْلَاصٍ تَامٍّ مَعَ الْإِعْرَاضِ عَمَّا سِوَاهُ هُوَ الِاسْمُ الْأَعْظَمُ إِذْ لَا شَرَفَ لِلْحُرُوفِ.

قوله: (**الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ**) السُّؤَالُ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ: اعْطِنِي الشَّيْءَ الْفُلَانِيَّ فَيُعْطِي، وَالدُّعَاءُ أَنْ يُنَادِيَ وَيَقُولَ: يَا رَبِّ فَيُجِيبُ الرَّبُّ تَعَالَى وَيَقُولُ: لَبَّيْكَ يَا عَبْدِي، فَفِي مُقَابَلَةِ السُّؤَالِ الْإِعْطَاءُ وَفِي مُقَابَلَةِ الدُّعَاءِ الْإِجَابَةُ وَهَذَا هُوَ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا، وَيُذْكَرُ أَحَدُهُمَا مَقَامَ الْآخَرِ أَيْضًا.

باب أَسْمَاءِ اللهِ ﷻ

٣٨٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مِائَةً إِلاَّ وَاحِدًا مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ**»

شرح الحديث:

قوله: (**إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا**) اتَّفَقَ الْعُلَمَاء عَلَى أَنَّ هَذَا الْحَدِيث لَيْسَ فِيهِ حَصْر لِأَسْمَائِهِ سُبْحَانه وَتَعَالَى، فَلَيْسَ مَعْنَاهُ: أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَسْمَاء غَيْر هَذِهِ التِّسْعَة وَالتِّسْعِينَ، وَإِنَّمَا مَقْصُود الْحَدِيث أَنَّ هَذِهِ التِّسْعَة وَالتِّسْعِينَ مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّة، فَالْمُرَاد الْإِخْبَار عَنْ دُخُول الْجَنَّة بِإِحْصَائِهَا لَا الْإِخْبَار بِحَصْرِ الْأَسْمَاء.

قوله: (**مَنْ أَحْصَاهَا**) وقد اخْتَلَف العلماء فِي الْمُرَاد بِإِحْصَائِهَا، فَقَالَ الْبُخَارِيّ وَغَيْره مِنْ الْمُحَقِّقِينَ: مَعْنَاهُ: حَفِظَهَا؛ لِأَنَّهُ جَاءَ مُفَسَّرًا فِي الرِّوَايَة الْأُخْرَى (مَنْ حَفِظَهَا) وَقِيلَ: أَحْصَاهَا: عَدَّهَا فِي الدُّعَاء بِهَا، وَقِيلَ: أَطَاقَهَا أَيْ: أَحْسَن الْمُرَاعَاة لَهَا، وَالْمُحَافَظَة عَلَى مَا تَقْتَضِيه، وَصَدَّقَ بِمَعَانِيهَا، وَقَالَ بَعْضهمْ: الْمُرَاد حِفْظ الْقُرْآن وَتِلَاوَته كُلّه، لِأَنَّهُ مُسْتَوْفٍ لَهَا، وَهُوَ ضَعِيف وَالصَّحِيح الْأَوَّل.

قوله: (**دَخَلَ الْجَنَّةَ**) ذَكَرَ الْجَزَاءَ بِلَفْظِ الْمَاضِي تَحْقِيقًا لَهُ لِأَنَّهُ كَائِنٌ لَا مَحَالَةَ.

باب كَرَاهِيَةِ الِاعْتِدَاءِ فِي الدُّعَاءِ

٣٨٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَنْبَأَنَا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي نَعَامَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُغَفَّلٍ ﷺ سَمِعَ ابْنَهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْقَصْرَ الأَبْيَضَ عَنْ يَمِينِ الْجَنَّةِ إِذَا دَخَلْتُهَا، فَقَالَ: أَيْ بُنَيَّ! سَلِ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَعُذْ بِهِ مِنَ النَّارِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**سَيَكُونُ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الدُّعَاءِ**»

شرح الحديث:

قوله: (**سَلِ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَعُذْ بِهِ مِنَ النَّارِ**) قال التوربشتي: أنكر على ابنه في هذه المسألة لأنه تلمح إلى ما لم يبلغه عملا وحالا حيث سأل منازل الأنبياء والأولياء، وجعلها من باب الاعتداء في الدعاء لما فيها من التجاوز عن حد الأدب ونظر الداعي إلى نفسه بعين الكمال قال الحافظ ابن حجر: وهو صحيح.

(**سَيَكُونُ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الدُّعَاءِ**) أي يتجاوزون الحدود فيه، وَالِاعْتِدَاء فِي الدُّعَاء يَقَع: بِزِيَادَةٍ رفع اليدين فَوْقَ الْحَاجَة، أَوْ بِطَلَبِ مَا يَسْتَحِيلُ حُصُوله شَرْعًا، أَوْ بِطَلَبِ مَعْصِيَة، أو مَا وَرَدَتْ كَرَاهَته كَالسَّجْعِ الْمُتَكَلَّف.

باب رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ

٣٨٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ سَلْمَانَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ رَبَّكُمْ حَيِيٌّ كَرِيمٌ يَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدِهِ أَنْ يَرْفَعَ إِلَيْهِ يَدَيْهِ فَيَرُدَّهُمَا صِفْرًا - أَوْ قَالَ: خَائِبَتَيْنِ**»

شرح الحديث:

قوله: (**إِنَّ رَبَّكُمْ حَيِيٌّ**) أَيْ كثير الْحَيَاء، أَيْ لَا يَتْرُك الْعَطَاء كَصَاحِبِ الْحَيَاء الذي يَمْنَعهُ الحياء مِنْ تَرْك الْعَطَاء، وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْكَرَم وَالْحَيَاء إِذَا اِجْتَمَعَا يَكُون صَاحِبهمَا كَمَنْ يَسْتَحِيل عَلَيْهِ أَنْ يَتْرُك الْعَطَاء مِنْ السَّائِلِينَ وَالضُّعَفَاء. وصفة الحياء لله كسائر صفاته على ما يليق بعظمته وجلاله سبحانه، دون تكييف ولا تأويل، ودون تشبيه ولا تعطيل.

(**كَرِيمٌ**) هُوَ الَّذِي يُعْطِي مِنْ غَيْر سُؤَال فَكَيْفَ بَعْد السؤال؟!

(**يَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدِهِ**) أَيْ الْمُؤْمِن.

(**فَيَرُدَّهُمَا صِفْرًا**) أَيْ فَارِغَتَيْنِ خَالِيَتَيْنِ مِنْ الرَّحْمَة.

(**خَائِبَتَيْنِ**) مِنْ الْخَيْبَةِ وَهُوَ الْحِرْمَانُ، أي فلا يحرم السائل من عطائه لكرمه، والكريم يدع ما يدعه تكرما ويفعل ما يفعله تفضلا فيعطي من لا يستحق ويدع عقوبة المستوجب، والكريم المطلق هو الله.

وَفِي الْحَدِيث رَدّ على مَنْ قَالَ: لَا يَرْفَع يديه إِلَّا فِي الِاسْتِسْقَاء.

باب ما يدعو به الرجل إذا أصبح وإذا أمسى

٣٨٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "**مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ فِي صَبَاحِ كُلِّ يَوْمٍ وَمَسَاءِ كُلِّ لَيْلَةٍ: بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَيَضُرَّهُ شَيْءٌ**"

قَالَ: وَكَانَ أَبَانُ قَدْ أَصَابَهُ طَرَفٌ مِنَ الْفَالِجِ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ أَبَانُ: «مَا تَنْظُرُ إِلَيَّ؟ أَمَا إِنَّ الْحَدِيثَ كَمَا قَدْ حَدَّثْتُكَ، وَلَكِنِّي لَمْ أَقُلْهُ يَوْمَئِذٍ، لِيُمْضِيَ اللَّهُ عَلَيَّ قَدَرَهُ».

شرح الحديث:

قوله: (**ما من عبد يقول في صباح كل يوم ومساء كل ليلة**) أي بعد طلوع الفجر وبعد العصر.

(**بسم الله**) قيل: الباء متعلقة بالاستعاذة المقدرة أي: أعوذ باسم الله، وقيل: متعلّقة بأصبحنا وأمسينا حسبما يقتضيه المقام، أو متعلقة بأستعين أو أتحفظ أي: أستعين أو أتحفظ من كل مؤذ باسم الله. والمعنى أذكر اسمه على وجه التعظيم والتبرك.

(**الذي لا يضر مع اسمه**) أي: مع ذكره باعتقادٍ حسنٍ ونيةٍ خالصةٍ.

(**في الأرض ولا في السماء**) أي: من البلاء الذي في الأرض أو النازل من السماء.

(**وهو السميع العليم**) أي بكل شيء من المسموعات والموجودات.

(**فيضره شيء**) أي: لا يجتمع هذا القول مع المضرة.

(**الفالج**) هو المرض المعروف اليوم بالشلل.

باب مَا يَدْعُو بِهِ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ

٣٨٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَسَعِيدُ بْنُ شُرَحْبِيلَ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ نَفَثَ فِي يَدَيْهِ وَقَرَأَ بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ وَمَسَحَ بِهِمَا جَسَدَهُ.

شرح الحديث:

قوله: (**مَضْجَعَهُ**) أي مكان اضطجاعه ونومه وهو الفِراش.

(**نَفَثَ**) أَيْ تَفَلَ بِغَيْرِ رِيق أَوْ مَعَ رِيق خَفِيف.

(**بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ**) أي سورة الفلق وسورة الناس، وهما مدنيتان وقيل: مكيتان.

(**وَمَسَحَ بِهِمَا جَسَدَهُ**) أَيْ يَقْرَؤهَا مَاسِحًا لِجَسَدِهِ عِنْد قِرَاءَتهَا، قيل لِلزُّهْرِيِّ: كَيْفَ يَنْفُث؟ قَالَ: يَنْفُث عَلَى يَدَيْهِ ثُمَّ يَمْسَح بِهِمَا وَجْهه.

باب الدُّعَاءِ عِنْدَ الْكَرْبِ

٣٨٨٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ صَاحِبِ الدَّسْتَوَائِيِّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ: «**لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَرَبِّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ**»

قَالَ وَكِيعٌ مَرَّةً: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ فِيهَا كُلِّهَا.

شرح الحديث:

قوله: (**كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ**) أَيْ عِنْد حُلُول الْكَرْب، والكرب: هُوَ مَا يذْهَم الْمَرْء مِمَّا يَأْخُذ بِنَفْسِهِ فَيَغُمّهُ وَيُحْزِنهُ.

(**لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ**) قَالَ الْعُلَمَاء: الْحَلِيم الَّذِي يُؤَخِّر الْعُقُوبَة مَعَ الْقُدْرَة، وَالْعَظِيم الَّذِي لَا شَيْء يَعْظُم عَلَيْهِ، وَالْكَرِيم الْمُعْطِي فَضْلًا.

(**سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَرَبِّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ**) ذهب بعض العلماء إلى أن العظيم وكذا الكريم صفة للرب، وَرَجَّحَه أَبُو بَكْر الْأَصَمّ، قالوا: لِأَنَّ وَصْف الرَّبّ

بِالْعَظِيمِ أَوْلَى مِنْ وَصْف الْعَرْش، وَفِيهِ نَظَر لِأَنَّ وَصْف مَا يُضَاف لِلْعَظِيمِ بِالْعَظِيمِ أَقْوَى فِي تَعْظِيم الْعَظِيم، فَقَدْ نَعَتَ الْهُدْهُد عَرْش بَلْقِيس بِأَنَّهُ عَرْش عَظِيم وَلَمْ يُنْكِر عَلَيْهِ سُلَيْمَان، والصحيح أنه صفة للعرش كما توضحه الروايات الأخرى.

قَالَ الطِّيبِيُّ: صَدَّرَ هَذَا الثَّنَاء بِذِكْرِ الرَّبّ لِيُنَاسِب كَشْف الْكَرْب، لِأَنَّهُ مُقْتَضَى التَّرْبِيَة، وَفِيهِ التَّهْلِيل الْمُشْتَمِل عَلَى التَّوْحِيد، وَهُوَ أَصْل التَّنْزِيهَات الْجَلَالِيَّة، وَالْعَظَمَة الَّتِي تَدُلّ عَلَى تَمَام الْقُدْرَة، وَالْحِلْم الَّذِي يَدُلّ عَلَى الْعِلْم، إِذْ الْجَاهِل لَا يُتَصَوَّر مِنْهُ حِلْم وَلَا كَرَم، وَهُمَا أَصْل الْأَوْصَاف الْإِكْرَامِيَّة.

باب مَا يَدْعُو بِهِ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ

٣٨٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ: لاَ مَبِيتَ لَكُمْ وَلاَ عَشَاءَ، وَإِذَا دَخَلَ وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ، فَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعَشَاءَ**»

شرح الحديث:

قوله: (**فَذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ**) بأن قال: بسم الله.

(**قَالَ الشَّيْطَانُ**) أي قَالَ الشَّيْطَان لِإِخْوَانِهِ وَأَعْوَانه وَرُفْقَته.

(**لاَ مَبِيتَ لَكُمْ**) أَيْ لَا مَوْضِع بَيْتُوتَة لَكُمْ.

(**وَلاَ عَشَاءَ**) هُوَ الطَّعَام الَّذِي يُؤْكَل فِي الْعَشِيَّة وَهِيَ مِنْ صَلَاة الْمَغْرِب إِلَى الْعِشَاء.

(**قَالَ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعَشَاء**) لِتَرْكِهِ ذِكْر اللَّهِ عِنْد الدُّخُول وَعِنْد الطَّعَام.

وَأما تَخْصِيص الْمَبِيت وَالْعَشَاء فَلِغَالِبِ الْأَحْوَال، وَيُسْتَعْمَل فِي الْمُطْلَق أَيْضًا أَيْ يَقُول الشَّيْطَان لِأَعْوَانِهِ: لَا يَحْصُل لَكُمْ فِي هَذَا الْبَيْت طَعَام وَلَا مَسْكَن بِسَبَبِ تَسْمِيَة اللَّه. وَيُحْتَمَل أَنْ يَكُون الْخِطَاب لِأَهْلِ الْبَيْت دُعَاء عَلَيْهِمْ أَيْ جَعَلَكُمْ اللَّه مَحْرُومِينَ كَمَا حَرَمْتُمُونَا! وَهَذَا بَعِيدٌ، فَإِنَّ الْمُخَاطَبْ بِأَدْرَكْتُمْ الْمَبِيت أَعْوَانه، وَاللَّهُ أَعْلَم. وَفِي الحديث: اِسْتِحْبَاب ذِكْر اللَّه تَعَالَى عِنْد دُخُول الْبَيْت وَعِنْد الطَّعَام.

باب مَا يَدْعُو بِهِ الرَّجُلُ إِذَا سَافَرَ

٣٨٨٨ * - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ - وَقَالَ عَبْدُ الرَّحِيمِ: يَتَعَوَّذُ - إِذَا سَافَرَ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْرِ وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الأَهْلِ وَالْمَالِ**» وَزَادَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: فَإِذَا رَجَعَ قَالَ مِثْلَهَا.

شرح الحديث:

قوله: (وَعْثَاءِ السَّفَرِ) الْوَعْثَاء هِيَ الْمَشَقَّة وَالشِّدَّة.

(وَكَآبَةِ) هِيَ تَغَيُّر النَّفْس مِنْ حُزْن وَنَحْوه.

(الْمُنْقَلَبِ) الْمَرْجِع. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: أَيْ يَنْقَلِب مِنْ سَفَره إِلَى أَهْله كَئِيبًا حَزِينًا غَيْر مَقْضِيّ الْحَاجَة أَوْ مَنْكُوبًا ذَهَبَ مَاله أَوْ أَصَابَتْهُ آفَة فِي سَفَره، أَوْ يَقْدُم عَلَى أَهْله فَيَجِدهُمْ مَرْضَى أَوْ يَفْقِد بَعْضهمْ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ الْمَكْرُوه.

(وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْرِ) قَالَ الترمذي: يُقَال: هُوَ الرُّجُوع مِنْ الْإِيمَان إِلَى الْكُفْر، أَوْ مِنْ الطَّاعَة إِلَى الْمَعْصِيَة، وَمَعْنَاهُ الرُّجُوع مِنْ شَيْء إِلَى شَيْء مِنْ الشَّرّ.

(وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ) أَيْ أَعُوذ بِك مِنْ الظُّلْم فَإِنَّهُ يَتَرَتَّب عَلَيْهِ دُعَاء الْمَظْلُوم، وَدَعْوَة الْمَظْلُوم لَيْسَ بَيْنهَا وَبَيْن اللَّه حِجَاب. فَفِيهِ التَّحْذِير مِنْ الظُّلْم وَمَنْ التَّعَرُّض لِأَسْبَابِهِ.

(وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الأهل والمال) الْمُرَاد بِسُوءِ الْمَنْظَر كُلّ مَنْظَر يَعْقُب النَّظَر إِلَيْهِ سُوء.

باب مَا يَدْعُو بِهِ الرَّجُلُ إِذَا رَأَى السَّحَابَ وَالْمَطَرَ

٣٨٩٠- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبِ بْنِ أَبِي الْعِشْرِينَ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ: «**اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ صَيِّبًا هَنِيئًا**»

شرح الحديث:

قوله: (صَيِّبًا) الصيّب: هُوَ مَا سَالَ مِنْ الْمَطَر، مأخوذ مِنْ صَيَبَ إِذَا نَزَلَ.

(هنيئاً) الهنيء ما يأتيك فتُسيغه وتقبلُه طبيعتُك.

باب مَا يَدْعُو بِهِ الرَّجُلُ إِذَا نَظَرَ إِلَى أَهْلِ الْبَلاَءِ

٣٨٩٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ مُصْعَبٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ - وَلَيْسَ بِصَاحِبِ ابْنِ عُيَيْنَةَ - مَوْلَى آلِ الزُّبَيْرِ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ فَجِئَهُ صَاحِبُ بَلاَءٍ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلاَكَ بِهِ وَفَضَّلَنِي عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلاً عُوفِيَ مِنْ ذَلِكَ الْبَلاَءِ كَائِنًا مَا كَانَ**»

شرح الحديث:

قَوْلُهُ: (مَنْ فَجِئَه) أي أتاه بَغْتة.

(صَاحِبُ بَلَاءٍ) أَيْ مُبْتَلًى فِي أَمْرٍ بَدَنِيٍّ كَبَرَصٍ أَوْ عَمًى أَوْ عَرَجٍ أَوْ اِعْوِجَاجِ يَدٍ وَنَحْوِهَا، أَوْ دِينِيٍّ بِنَحْوِ فِسْقٍ وَظُلْمٍ وَبِدْعَةٍ وَكُفْرٍ وَغَيْرِهَا.

(الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي) أي نجاني وسلمني.

(**مِمَّا ابْتَلَاكَ بِهِ**) لأنَّ الْعَافِيَةَ أَوْسَعُ مِنَ الْبَلِيَّةِ لِأَنَّهَا مَظِنَّةُ الْجَزَعِ وَالْفِتْنَةِ وَحِينَئِذٍ تَكُونُ مِحْنَةً أَيَّ مِحْنَةٍ، وَالْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ كَمَا وَرَدَ.

قال العلماء: ينبغي أن يقول هذا الذكر سرا بحيث يُسمِعُ نفسه ولا يَسمَعُه المبتلى لئلا يتألم قلبه بذلك، إلا أن تكون بليته معصية، فلا بأس أن يُسمعه ذلك إن لم يخف من ذلك مفسدة.

(**وَفَضَّلَنِي عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلًا**) أَيْ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا وَالْقَلْبِ وَالْجسد.

(**عُوفِيَ مِنْ ذَلِكَ الْبَلَاءِ كَائِنًا مَا كَانَ**) أَيْ حَالَ كَوْنِ ذَلِكَ الْبَلَاءِ أَيَّ بَلَاءٍ كَانَ.

****

كِتابُ الفِتَنِ

الْفِتَنُ: بِكَسْرِ الْفَاء وَفَتْح الْفَوْقَانِيَّة جَمْع فِتْنَة وَهِيَ الْمِحْنَة وَالْعَذَاب وَالشِّدَّة وَكُلّ مَكْرُوه آيِل إِلَيْهِ كَالْكُفْرِ وَالْإِثْم وَالْفَضِيحَة وَالْفُجُور وَالْمُصِيبَة وَغَيْرهَا مِنَ الْمَكْرُوهَات.

باب المسْلِمُونَ فِي ذِمَّةِ اللهِ ﷻ

٣٩٤٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْوَهْبِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونُ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَبِي عَوْنٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حَابِسٍ الْيَمَانِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ فَلَا تُخْفِرُوا اللَّهَ فِي عَهْدِهِ، فَمَنْ قَتَلَهُ طَلَبَهُ اللَّهُ حَتَّى يَكُبَّهُ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ**»

شرح الحديث:

قَوْله (**فَهُوَ فِي ذِمَّة اللَّه**) أَيْ أَمَانه وَعَهْده أَوْ أَنَّهُ تَعَالَى أَوْجَبَ لَهُ الْأَمَان، وقيل: الْمُرَادُ بِالذِّمَّةِ الصَّلَاةُ الْمُوجِبَةُ لِلْأَمَانِ، أَيْ لَا تَتْرُكُوا صَلَاةَ الصُّبْحِ فَيُنْتَقَضُ بِهِ الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ فَيَطْلُبُكُمْ بِهِ.

(**فَلَا تُخْفِرُوا اللَّه**) مِنْ أَخْفَرَهُ إِذَا نَقَضَ عَهْده.

(**حَتَّى يَكُبَّهُ**) مِنْ كَبَّهُ إذا قَلَبَهُ وَصَرَعَهُ على وجهه.

قال الطيبي: وإنما خص صلاة الصبح لما فيها من الكلفة والمشقة، وأدائها مظنة خلوص الرجل ومتنة إيمانه –أي علامته–، ومن كان خالصاً كان في ذمة الله.

وفي الحديث وعيد شديد لمن يتعرض للمصلين، وفيه ترغيب حضور صلاة الصبح.

باب مَا يَكُونُ مِنَ الْفِتَنِ

٣٩٥٢- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ شَابُورَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ الْجَرْمِيِّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «**زُوِيَتْ لِيَ الْأَرْضُ حَتَّى رَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا وَأُعْطِيتُ الْكَنْزَيْنِ الْأَصْفَرَ –**

أَوِ الأَحْمَرَ – وَالأَبْيَضَ – يَعْنِي الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ – وَقِيلَ لِي إِنَّ مُلْكَكَ إِلَى حَيْثُ زُوِيَ لَكَ، وَإِنِّي سَأَلْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ثَلاَثًا: أَنْ لاَ يُسَلِّطَ عَلَى أُمَّتِي جُوعًا فَيُهْلِكَهُمْ بِهِ عَامَّةً، وَأَنْ لاَ يَلْبِسَهُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَهُمْ بَأْسَ بَعْضٍ – وَإِنَّهُ قِيلَ لِي: إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً فَلاَ مَرَدَّ لَهُ وَإِنِّي لَنْ أُسَلِّطَ عَلَى أُمَّتِكَ جُوعًا فَيُهْلِكَهُمْ فِيهِ، وَلَنْ أَجْمَعَ عَلَيْهِمْ مَنْ بَيْنَ أَقْطَارِهَا حَتَّى يُفْنِيَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَيَقْتُلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا – وَإِذَا وُضِعَ السَّيْفُ فِي أُمَّتِي فَلَنْ يُرْفَعَ عَنْهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّ مِمَّا أَتَخَوَّفُ عَلَى أُمَّتِي أَئِمَّةً مُضِلِّينَ وَسَتَعْبُدُ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي الأَوْثَانَ وَسَتَلْحَقُ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ وَإِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ دَجَّالِينَ كَذَّابِينَ قَرِيبًا مِنْ ثَلاَثِينَ كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ وَلَنْ تَزَالَ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ مَنْصُورِينَ لاَ يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ لَمَّا فَرَغَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: مَا أَهْوَلَهُ.

شرح الحديث:

قَوْله (زُوِيَتْ) أَيْ جُمِعَتْ وَضُمَّ بَعْضهَا إِلَى بَعْض وَهُوَ يَحْتَمِل أَنْ يَكُون حَقِيقَة، وَيَحْتَمِل أَنَّهُ الْإِدْرَاك فَيَكُون مَجَازًا فَإِنَّهُ لَمَّا أَدْرَكَ جَمِيعهَا صَارَ كَأَنَّهُ جُمِعَتْ لَهُ حَتَّى رَآهَا وَالْمُرَاد مِنْ الْأَرْض مَا سَيَبْلُغُهَا مُلْك الْأُمَّة لَا كُلّهَا، يَدُلّ عَلَيْهِ مَا بَعْده.

(مَشَارِقَهَا) إِلَى الْبِلَاد الْمُشْرِقَة مِنْهَا وَكَذَا مَغَارِبهَا.

(وَأُعْطِيت) وَقَدْ أَعْطَاهُ اللَّه تَعَالَى مَفَاتِيح الْخَزَائِن الْمَفْتُوحَة عَلَى الْأُمَّة.

(الْأَصْفَر) وَفِي بَعْض النُّسَخ الْأَحْمَر وَالْمُرَاد الذَّهَب.

(وَالْأَبْيَض) أَيْ الْفِضَّة.

(فَيُهْلِكهُمْ) مِنْ الْإِهْلَاك.

(بِهِ) أي بالْجُوع.

(عَامَّة) أَيْ حَال كَوْن الْجُوع سنة عَامَّة أَيْ شَامِلَة لِكُلِّ الْأُمَّة.

(وَأَنْ لَا يَلْبِسهُمْ) أي لَايَخْلِطهُمْ.

(شِيَعًا وَيُذِيق بَعْضهمْ بَأْس بَعْض) بِالْمُحَارَبَةِ أَيْ لَا يَجْمَعهُمْ مُتَحَارِبِينَ.

(مَنْ بَيْن أَقْطَارهَا) أَيْ أَقْطَار الْأَرْض عَدُوًّا مِنْ غَيْرهمْ.

(وَإِذَا وُضِعَ) هَذَا مِنْ كَلَامه ﷺ أَيْ إِذَا ظَهَرَتْ الْحَرْب فِيهِمْ تَبْقَى إِلَى يَوْم الْقِيَامَة وَقَدْ وُضِعَ السَّيْف بِقَتْلِ عُثْمَان فَلَمْ يَرْتَفِعْ إِلَى الْآنَ.

(أَئِمَّة مُضِلِّينَ) أَيْ دَاعِينَ الْخَلْق إِلَى الْبِدَع.

(حَتَّى يَأْتِي أَمْر اللَّه) أَيْ الرِّيح الَّذِي يُقْبَض عِنْده نَفْس كُلّ مُؤْمِن وَمُؤْمِنَة.

٣٩٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ وَوَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ وَالنَّاسُ مُجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: بَيْنَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ إِذْ نَزَلَ مَنْزِلاً فَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُ خِبَاءَهُ وَمِنَّا مَنْ يَنْتَضِلُ وَمِنَّا مَنْ هُوَ فِي جُشْرِهِ إِذْ نَادَى مُنَادِيهِ الصَّلاَةُ جَامِعَةٌ فَاجْتَمَعْنَا فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَطَبَنَا فَقَالَ «**إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلاَّ كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى مَا يَعْلَمُهُ خَيْرًا لَهُمْ وَيُنْذِرَهُمْ مَا يَعْلَمُهُ شَرًّا لَهُمْ وَإِنَّ أُمَّتَكُمْ هَذِهِ جُعِلَتْ عَافِيَتُهَا فِي أَوَّلِهَا وَإِنَّ آخِرَهُمْ يُصِيبُهُمْ بَلاَءٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا ثُمَّ تجيءُ فِتَنٌ يُرَقِّقُ بَعْضُهَا بَعْضًا فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ مُهْلِكَتِي ثُمَّ تَنْكَشِفُ ثُمَّ تجيءُ فِتْنَةٌ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ مُهْلِكَتِي ثُمَّ تَنْكَشِفُ. فَمَنْ سَرَّهُ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ فَلْتُدْرِكْهُ مَوْتَتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يَأْتُوا إِلَيْهِ، وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَمِينِهِ وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ فَلْيُطِعْهُ مَا اسْتَطَاعَ فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الآخَرِ**» قَالَ فَأَدْخَلْتُ رَأْسِي مِنْ بَيْنِ النَّاسِ فَقُلْتُ: أَنْشُدُكَ اللَّهَ أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ فَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أُذُنَيْهِ فَقَالَ: سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي.

شرح الحديث:

قَوْله (خِبَاء) بَيْت مِنْ صُوف أَوْ وَبَر لَا مِنْ شَعْر.

(**مَنْ يَنْتَضِل**) يرمي بالسهام تَدرُّبا ومداومةً.

(**مَنْ هُوَ فِي جُشْره**) أَيْ فِي إِخْرَاجه الدَّوَابّ إِلَى الرَّعي.

(**نبيٌّ إلاَّ كان حقًّا عليه**) أي: حقًّا واجبًا؛ لأن ذلك من طريق النصيحة والاجتهاد في التبليغ والبيان.

(**وَإِنَّ أُمَّتَكُمْ هَذِهِ جُعِلَتْ عَافِيَتُهَا فِي أَوَّلِهَا ...**) يعني بأوّل الأُمَّة: زمانَه وزمانَ الخلفاءِ الثلاثة إلى قتل عثمان. فهذه الأزمنة كانت أزمنة اتفاق هذه الأمَّة، واستقامة أمرها، وعافية دينها، فلما قتل عثمان ماجت الفتن كموج البحر، وتتابعت كقطع الليل المظلم، ثم لم تزل ولا تزال متواليةً إلى يوم القيامة.

(**يُرَقِّق**) أَيْ يُزَيِّن بَعْضهَا بَعْضًا أَوْ يَجْعَل بَعْضهَا بَعْضًا رَقِيقًا، وَالْحَاصِل أَنَّ الْمُتَأَخِّرَة مِنْ الْفِتْنَة أَعْظَم مِنْ الْمُتَقَدِّمَة فَتَصِير الْمُتَقَدِّمَة عِنْدهَا رَقِيقَة.

(**أَنْ يُزَحْزَح عَنِ النَّارِ**) يُنَحَّى عنها، ويُؤخّر منها.

(**وَلْيَأْتِ إِلَى النَّاس**) أي: يجيء إلى للناس بحقوقهم؛ من النصح، والنيّة الحسنة، بمثل الذي يحبُّ أن يُجَاءَ إليه به.

(**فَأَعْطَاهُ صَفْقَة يَمِينه**) أَيْ عَهْده وَمِيثَاقه لِأَنَّ الْمُتَعَاقِدَيْنِ يَضَع أَحَدهمَا يَده فِي يَد الْآخَر كَمَا يَفْعَلهُ الْمُتَبَايِعَانِ وَهِيَ الْمَرَّة مِنْ التَّصْفِيق بِالْيَدِ.

(**وَثَمَرَة قَلْبه**) أَيْ خَالِص عَهْده.

باب التَّثَبُّتِ فِي الْفِتْنَةِ

٣٩٦١- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى اللَّيْثِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ ثَرْوَانَ عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِي ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **«إِنَّ بَيْنَ يَدَي السَّاعَةِ فِتَنًا كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا وَيُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، فَكَسِّرُوا قِسِيَّكُمْ وَقَطِّعُوا أَوْتَارَكُمْ وَاضْرِبُوا بِسُيُوفِكُمُ الْحِجَارَةَ، فَإِنْ دُخِلَ عَلَى أَحَدٍ مِنْكُمْ فَلْيَكُنْ كَخَيْرِ ابْنَيْ آدَمَ»**

شرح الحديث:

قَوْله (**فِتَنًا كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ**...) وفي رواية لمسلم: "بادروا بالأعمال..." وفي الحديث الحث على المبادرة إلى الأعمال الصالحة قبل تعذرها والاشتغال عنها بما يحدث من الفتن الشاغلة المتكاثرة المتراكمة كتراكم ظلام الليل المظلم لا المقمر، ووصف ﷺ نوعا من شدائد تلك الفتن وهو أنه يمسي مؤمنا ثم يصبح كافرا أو عكسه شك الراوي، وهذا لعظم الفتن ينقلب الإنسان في اليوم الواحد هذا الانقلاب.

(**فَكَسِّرُوا قِسِيَّكُمْ وَقَطِّعُوا أَوْتَارَكُمْ**) فِيهِ زِيَادَةٌ مِنَ الْمُبَالَغَةِ إِذْ لَا مَنْفَعَةَ لِوُجُودِ الْأَوْتَارِ مَعَ كَسْرِ الْقِسِيِّ أَوِ الْمُرَادُ بِهِ أَنَّهُ لَا يَنْتَفِعُ بِهَا الْغَيْرُ.

(**وَاضْرِبُوا بِسُيُوفِكُمُ الْحِجَارَةَ**) أَيْ حَتَّى تَنْكَسِرَ أَوْ حَتَّى تَذْهَبَ حِدَّتُهَا وَعَلَى هَذَا الْقِيَاسِ الْأَرْمَاحُ وَسَائِرُ السِّلَاحِ.

(**كَخَيْرِ ابْنَيِ آدَمَ**) أَيْ فَلْيَسْتَسْلِمْ حَتَّى يَكُونَ قَتِيلًا كَهَابِيلَ وَلَا يَكُونَ قَاتِلًا كَقَابِيلَ، يُرِيد أَنَّ الصَّبْرَ عَلَى الْمَوْت فِيهَا أَحْسَن مِنْ الْحَرَكَة لِكَوْنِ الْحَرَكَة تَزِيد فِي الْفِتْنَة، وَالْمَسْأَلَة مُخْتَلَف فِيهَا.

باب الْعُزْلَةِ

٣٩٧٩ * - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ ﷺ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **«يَكُونُ دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا»** قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: صِفْهُمْ لَنَا قَالَ: **«هُمْ قَوْمٌ مِنْ جِلْدَتِنَا يَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا»** قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ قَالَ: **«فَالْزَمْ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلاَ إِمَامٌ فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ كَذَلِكَ»**

شرح الحديث:

قَوْله (**مِنْ جِلْدَتِنَا**) أَيْ مِنْ أَنْفُسِنَا وَعَشِيرَتِنَا.

(فَالْزَمْ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ) أميرهم، أي وإن جار. والجماعة التي أمر الشارع بلزومها جماعة أئمة العلماء لأن الله تعالى جعلهم حجة على خلقه وإليهم تفزع العامة في أمر دينها، وقال آخرون: هم جماعة الصحابة الذين قاموا بالدين وفرّقوا عماده، وثبتوا أوتاده، وقال آخرون: هم جماعة أهل الإسلام ما كانوا مجتمعين على أمر واجب على أهل المِلَل اتباعه فإذا كان فيهم مخالف منهم فليسوا مجتمعين.

(فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا) هذا أمرٌ بالاعتزال عند الفتن، وهو على جهة الوجوب، لأنه لا يَسْلَمُ الدِّينُ إلاَّ بذلك. وهذا الاعتزال عبارة عن ترك الانتماء إلى من لم تتم إمامته من الفرق المختلفة.

(وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ إِلَخْ) أَيْ اِعْتَزِلْ النَّاس وَاصْبِرْ عَلَى الْمَكَارِهِ وَالْمَشَاقّ وَاخْرُجْ مِنْهُمْ إِلَى الْبَوَادِي وَكُلْ فِيهَا مِنْ أُصُول الشَّجَر وَاكْتَفِ بِهَا.

باب الْوُقُوفِ عِنْدَ الشُّبُهَاتِ

٣٩٨٤ * - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رضي الله عنه يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ وَأَهْوَى بِإِصْبَعَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «**الْحَلاَلُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لاَ يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلاَ وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلاَ وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ، أَلاَ وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلُحَتْ صَلُحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلاَ وَهِيَ الْقَلْبُ**»

شرح الحديث:

قَوْله (**الْحَلَال بَيِّن وَالْحَرَام بَيِّن** ...) معناه: أن الله أنزل كتابه وبين فيه حلاله وحرامه وبين النبي ﷺ لأمته ما خفي من دلالة الكتاب على التحليل و التحريم، فصرح بتحريم أشياء غير مصرح بها في الكتاب وإن كانت عامتها مستنبطة من الكتاب وراجعة إليه فصار الحلال والحرام على قسمين:

أحدهما: ما هو واضح لا خفاء به على عموم الأمة؛ لاستفاضته بينهم وانتشاره فيهم، ولا يكاد إلا على من نشأ ببادية بعيدة عن دار الإسلام ؛ فهذا هو الحلال البين والحرام البين، ومنه: ما تحليله وتحريمه لعينه كالطيبات من المطاعم والمشارب والملابس والمناكح والخبائث من ذلك كله، ومنه: ما تحليله وتحريمه من جهة كسبه كالبيع والنكاح والهبة والهدية وكالربا والقمار والزنا والسرقة والغصب والخيانة وغير ذلك.

القسم الثاني: ما لم ينتشر تحريمه وتحليله في عموم الأمة؛ لخفاء دلالة النص عليه ووقوع تنازع العلماء فيه ونحو ذلك، فيشتبه على كثير من الناس هل هو من الحلال أو من الحرام؟ وأما خواص أهل العلم الراسخون فيه فلا يشتبه عليهم؛ بل عندهم من العلم الذي اختصوا به عن أكثر الناس ما يستدلون به على حل ذلك أو حرمته، فهؤلاء لا يكون ذلك مشتبها عليهم لوضوح حكمه عندهم، أما من لم يصل إلى ما وصلوا إليه فهو مشتبه عليه؛ فهذا الذي اشتبه عليه إن اتقى ما اشتبه عليه حله وحرمه واجتنبه

فقد استبرأ لدينه وعرضه، بمعنى أنه طلب لهما البراءة مما يشينهما، ومن اشتبهت عليه فإن اتقاها واجتنبها فقد فعل الأولى واستبرأ لدينه وعرضه فسلم من تبعتها في الدنيا والآخرة، ومن اشتبهت عليه فلم يتقها؛ بل وقع فيها فمثله كمثل راع يرعى حول الحمى فإنه يوشك أن يواقعه.

(**وَقَعَ فِي الْحَرَامِ**) أَيْ أن من وقع في الشبهات كان جديرا بأن يقع في الحرام بالتدريج.

(**أَلاَ وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى**) ضرب مثل لمحارم الله بالحمى الذي يحميه الملك من الأرض ويمنع الناس من الدخول إليه، فمن تباعد عنه فقد توقى سخط الملك وعقوبته، ومن رعى بقرب الحمى فقد تعرض لمساخط الملك وعقوبته؛ لأنه ربما دعته نفسه إلى الولوج في أطراف الحمى.

(**فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً...**) أي قطعة من اللحم.

(**ألا وهي القلب**) إنما كان كذلك لأنه أمير البدن وبصلاح الأمير تصلح الرعية وبفساده تفسد، وأشرف ما في الإنسان قلبه فإنه العالم بالله تعالى والجوارح خدم له.

وفي هذا الحديث الحثّ على إصلاح القلب، وأن لطيب الكسب أثرًا فيه.

باب بَدَأَ الإِسْلاَمُ غَرِيبًا

٣٩٨٨- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «**إِنَّ الإِسْلاَمَ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ**» قَالَ: قِيلَ: وَمَنِ الْغُرَبَاءُ؟ قَالَ: "**النُّزَّاعُ مِنَ الْقَبَائِلِ**".

شرح الحديث:

قَوْله (**بَدَأَ**) يَحْتَمِل أَنْ يَكُون بِلَا هَمْزَة أَيْ ظَهَرَ أَوْ بِهَمزةٍ أَيْ إِبْتَدَأَ، وَالثَّانِي هُوَ الْأَشْهَر عَلَى الْأَلْسِنَة.

(**غَرِيبًا**) أَيْ لِقِلَّةِ أَهْله وَأَصْل الْغَرِيب الْبَعِيد مِنْ الْوَطَن.

(**وَسَيَعُودُ غَرِيبًا**) لقلةِ مَنْ يَقُوم بِهِ وَيُعِين عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ أَهْله كَثِيرًا.

(**فطُوبى لِلْغُرَبَاءِ**) الْقَائِمِينَ بِأَمْرِهِ، وَطُوبَى: فُعْلَى مِنْ الطِّيب وَتُفَسَّر بِالْجَنَّةِ وَبِشَجَرَةٍ عَظِيمَة فِيهَا وَفِيهِ تَنْبِيه عَلَى أَنَّ نُصْرَة الْإِسْلَام وَالْقِيَام بِأَمْرِهِ يَصِير مُحْتَاجًا إِلَى التَّغَرُّب عَنْ الْأَوْطَان وَالصَّبْر عَلَى مَشَاقّ الْغُرْبَة كَمَا كَانَ فِي أَوَّل الْأَمْر.

(**النُّزَّاع**) هُوَ الْغَرِيب الَّذِي أَنْزَعَ عَنْ أَهْله وَعَشِيرَته، أَيْ الَّذِينَ يَخْرُجُونَ عَنْ الْأَوْطَان لِإِقَامَةِ سُنَن الْإِسْلَام وَقَدْ جَاءَ عَنْ بَعْض السَّلَف أَنَّهُمْ أَهْل الْحَدِيث وَاَللَّه أَعْلَم.

باب فِتْنَةِ النِّسَاءِ

٣٩٩٨- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلاَلٍ الصَّوَّافُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «**مَا أَدَعُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ**»

شرح الحديث:

قوله: (**مَا أَدَعُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ**) لِأَنَّ الطِّبَاعَ كَثِيرًا تَمِيلُ إِلَيْهِنَّ وَتَقَعُ فِي الْحَرَامِ لِأَجْلِهِنَّ وَتَسْعَى لِلْقِتَالِ وَالْعَدَاوَةِ بِسَبَبِهِنَّ وَأَقَلُّ ذَلِكَ أَنْ تُرَغِّبَهُ فِي الدُّنْيَا وَأَيُّ فَسَادٍ أَضَرُّ مِنْ هَذَا.

قَالَ الْحَافِظُ: فِي الْحَدِيثِ إِنَّ الْفِتْنَةَ بِالنِّسَاءِ أَشَدُّ مِنَ الْفِتْنَةِ بِغَيْرِهِنَّ وَيَشْهَدُ لَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: [زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ] فَجَعَلَهُنَّ مِنْ عَيْنِ الشَّهَوَاتِ وَبَدَأَ بِهِنَّ قَبْلَ بَقِيَّةِ الْأَنْوَاعِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُنَّ الْأَصْلُ فِي ذَلِكَ. وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: النِّسَاءُ شَرٌّ كُلُّهُنَّ وَأَشَرُّ مَا فِيهِنَّ عَدَمُ الِاسْتِغْنَاءِ عَنْهُنَّ، وَمَعَ أَنَّهَا نَاقِصَةُ الْعَقْلِ وَالدِّينِ تَحْمِلُ الرَّجُلَ عَلَى تَعَاطِي مَا فِيهِ نَقْصُ الْعَقْلِ وَالدِّينِ، كَشَغْلِهِ عَنْ طَلَبِ أُمُورِ الدِّينِ وَحَمْلِهِ عَلَى التَّهَالُكِ عَلَى طَلَبِ الدُّنْيَا وَذَلِكَ أَشَدُّ الْفَسَادِ.

باب الأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ

٤٠٠٥ * - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: قَامَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَقْرَءُونَ هَذِهِ الآيَةَ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لاَ يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ) وَإِنَّا سَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «**إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوُا الْمُنْكَرَ لاَ يُغَيِّرُونَهُ أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللَّهُ بِعِقَابِهِ**»

قَالَ أَبُو أُسَامَةَ مَرَّةً أُخْرَى فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ.

شرح الحديث:

قَوْلُهُ: (**قَالَ يَا أيها الناس إنكم تقرأون هَذِهِ الْآيَةَ**) أي أنكم تقرأون هَذِهِ الْآيَةَ وَتَجْرُونَ عَلَى عُمُومِهَا وَتَمْتَنِعُونَ عَنِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ.

(**إِنَّ النَّاسَ إذا رأوا المنكر**) أَيِ الْمُطِيقِينَ لِإِزَالَةِ الْمُنْكَرِ مَعَ سَلَامَةِ الْعَاقِبَةِ.

(**أَوْشَكَ**) أَيْ قَارَبَ أَوْ أَسْرَعَ

(**أَنْ يَعُمَّهُمُ اللَّهُ بِعِقَابه**) إِمَّا فِي الدُّنْيَا أَوِ الْآخِرَةِ أَوْ فِيهِمَا لِتَضْيِيعِ فَرْضِ اللَّهِ بِلَا عُذْرٍ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: خَافَ الصِّدِّيقُ أَنْ يَتَأَوَّلَ النَّاسُ الْآيَةَ غَيْرَ تَأْوِيلِهَا فَيَدْعُوهُمْ إِلَى تَرْكِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ فَأَعْلَمَهُمْ أَنَّهَا لَيْسَتْ كَذَلِكَ وَأَنَّ الَّذِي أُذِنَ فِي الْإِمْسَاكِ عَنْ تَغْيِيرِهِ عَنِ الْمُنْكَرِ هُوَ الشِّرْكُ الَّذِي يَنْطِقُ بِهِ الْمُعَاهِدُونَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمْ يَتَدَيَّنُونَ بِهِ وَقَدْ صُولِحُوا عَلَيْهِ، فَأَمَّا الْفُسُوقُ وَالْعِصْيَانُ وَالرِّيَبُ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ فَلَا يَدْخُلُ فِيهِ

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أنفسكم] الْآيَةَ فَلَيْسَتْ مُخَالِفَةً لِوُجُوبِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ؛ لِأَنَّ الْمَذْهَبَ الصَّحِيحَ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ فِي مَعْنَى الْآيَةِ: أَنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ مَا كُلِّفْتُمْ بِهِ فَلَا يَضُرُّكُمْ تَقْصِيرُ غَيْرِكُمْ، مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: [وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى] فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَمِمَّا كُلِّفَ بِهِ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ إِذَا فَعَلَهُ وَلَمْ يَمْتَثِلِ الْمُخَاطَبُ فَلَا عَتْبَ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَيْهِ لِكَوْنِهِ أَدَّى مَا عَلَيْهِ.

باب الْعُقُوبَاتِ

٤٠١٩- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ أَبِي مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ خَمْسٌ إِذَا ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ وَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ: لَمْ تَظْهَرِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا إِلاَّ فَشَا فِيهِمُ الطَّاعُونُ وَالأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلاَفِهِمُ الَّذِينَ مَضَوْا، وَلَمْ يَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِلاَّ أُخِذُوا بِالسِّنِينَ وَشِدَّةِ الْمَؤُنَةِ وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ إِلاَّ مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ وَلَوْلاَ الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا، وَلَمْ يَنْقُضُوا عَهْدَ اللَّهِ وَعَهْدَ رَسُولِهِ إِلاَّ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ فَأَخَذُوا بَعْضَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ، وَمَا لَمْ تَحْكُمْ أَئِمَّتُهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ وَيَتَخَيَّرُوا مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلاَّ جَعَلَ اللَّهُ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ**»

شرح الحديث:

(**لَمْ تَظْهَرِ الْفَاحِشَةُ**) أَيْ الزِّنَا.

(**بِالسِّنِينَ**) أَيْ بِالْقَحْطِ.

(**وَشِدَّةِ الْمَؤُنَةِ**) المؤنة: القُوت، جمع مؤن.

(**مُنِعُوا الْقَطْرَ**) مُنِعُوا الْمَطَرَ.

(**عَهْدَ اللَّهِ**) هُوَ مَا جَرَى بَيْنهمْ وَبَيْن أَهْل الْحَرْب.

باب الصَّبْرِ عَلَى الْبَلاَءِ

٤٠٢٣- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ المِعْنِيُّ وَيَحْيَى بْنُ دُرُسْتَ قَالاَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلاَءً؟ قَالَ: «**الأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الأَمْثَلُ فَالأَمْثَلُ، يُبْتَلَى الْعَبْدُ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ، فَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ صُلْبًا اشْتَدَّ بَلاَؤُهُ وَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ رِقَّةٌ ابْتُلِيَ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ، فَمَا يَبْرَحُ الْبَلاَءُ بِالْعَبْدِ حَتَّى يَتْرُكَهُ يَمْشِي عَلَى الأَرْضِ وَمَا عَلَيْهِ مِنْ خَطِيئَةٍ**»

شرح الحديث:

قَوْله (**الأَنْبِيَاءُ**) أَيْ هُمْ أَشَدُّ فِي الِابْتِلَاءِ؛ لِأَنَّهُمْ يَتَلَذَّذُونَ بِالْبَلَاءِ كَمَا يَتَلَذَّذُ غَيْرُهُمْ بِالنَّعْمَاءِ.

(**ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ**) أَيْ الْأَفْضَل فَالْأَفْضَل عَلَى تَرْتِيبهمْ فِي الْفَضْل فَكُلّ مَنْ كَانَ أَفْضَل فَبَلَاؤُهُ أَشَدّ.

(**صُلْبًا**) أَيْ شَدِيد. (**وَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ رِقَّةٌ**) أَيْ ضَعْفٌ وَلِينٌ.

(**يَمْشِي عَلَى الأَرْضِ وَمَا عَلَيْهِ مِنْ خَطِيئَةٍ**) كِنَايَةٌ عَنْ خَلَاصِهِ مِنَ الذُّنُوبِ وتكفيرها بما حلّ به من البلاء.

باب شِدَّةِ الزَّمَانِ

٤٠٣٧- حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ الأَسْلَمِيِّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ عَلَى الْقَبْرِ فَيَتَمَرَّغَ عَلَيْهِ وَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَكَانَ صَاحِبِ هَذَا الْقَبْرِ، وَلَيْسَ بِهِ الدِّينُ إِلاَّ الْبَلاَءُ**».

شرح الحديث:

قَوْله (**فَيَتَمَرَّغ**) أَيْ يَتَقَلَّب.

(**يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَكَانَ صَاحِبِ هَذَا الْقَبْرِ**) أي كنت ميتًا وذلك عند ظهور الفتن وخوف ذهاب الدين لغلبة الباطل وأهله وظهور المعاصي، أو لما يقع لبعضهم من المصيبة في نفسه أو أهله أو دنياه وإن لم يكن في ذلك شيء يتعلق بدينه.

(**وَلَيْسَ بِهِ الدِّين**) أَيْ لَيْسَ الدَّاعِي لَهُ عَلَى هَذَا الْفِعْل الدِّيْن وَإِنَّمَا الدَّاعِي لَهُ الْبَلَاء.

وسبب ذلك أنه يقع البلاء والشدة حتى يكون الموت الذي هو أعظم المصائب أهون على المرء فيتمنى أهون المصيبتين في اعتقاده، وذكر الرجل في الحديث للغالب وإلا فالمرأة يمكن أن تتمنى الموت لذلك أيضًا نسأل الله العافية.

باب ذَهَابِ الْقُرْآنِ وَالْعِلْمِ

٤٠٤٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «**يَدْرُسُ الإِسْلاَمُ كَمَا يَدْرُسُ وَشْيُ الثَّوْبِ حَتَّى لاَ يُدْرَى مَا صِيَامٌ وَلاَ صَلاَةٌ وَلاَ نُسُكٌ وَلاَ صَدَقَةٌ، وَلَيُسْرَى عَلَى كِتَابِ اللَّهِ عز وجل فِي لَيْلَةٍ فَلاَ يَبْقَى فِي الأَرْضِ مِنْهُ آيَةٌ، وَتَبْقَى طَوَائِفُ مِنَ النَّاسِ: الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْعَجُوزُ يَقُولُونَ: أَدْرَكْنَا آبَاءَنَا عَلَى هَذِهِ الْكَلِمَةِ (لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ) فَنَحْنُ نَقُولُهَا**» فَقَالَ لَهُ صِلَةُ: مَا تُغْنِي عَنْهُمْ (لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ) وَهُمْ لاَ يَدْرُونَ مَا صَلاَةٌ وَلاَ صِيَامٌ وَلاَ نُسُكٌ وَلاَ صَدَقَةٌ؟! فَأَعْرَضَ عَنْهُ حُذَيْفَةُ، ثُمَّ رَدَّهَا عَلَيْهِ ثَلاَثًا كُلَّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ حُذَيْفَةُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ فِي الثَّالِثَةِ فَقَالَ: يَا صِلَةُ تُنْجِيهِمْ مِنَ النَّارِ. ثَلاَثًا.

شرح الحديث:

قَوْله (**يدْرَس الْإِسْلَام**) مِنْ دَرَسَ الرَّسْم دُرُوسًا إِذَا عفَا وَهَلَكَ، وَمِنْ دَرَسَ الثَّوْب دَرْسًا إِذَا صَارَ عَتِيقًا.

(**وَشْي الثَّوْب**) نَقْشه. (**وَلَيُسْرَى**) مِنْ السَّرَايَة أَيْ المرور.

قال ابن كثير: وهذا دال على أن العلم قد يرفع من الناس في آخر الزمان حتى إن القرآن يسرى عليه النسيان في المصاحف والصدور ويبقى الناس بلا علم، وإنما الشيخ الكبير والعجوز المسنة يخبران بأنهم

أدركوا الناس وهم يقولون: لا إله إلا الله، فهم يقولونها على وجه التقرب إلى الله ﷻ فهي نافعة لهم، وإن لم يكن عندهم من العمل الصالح والعلم النافع غيرها.

(**تُنْجِيهِمْ مِنَ النَّارِ**) لأنهم لم يدركوا غير ذلك، فمن أدركها فهو لم يدرك من الإسلام إلا هي فهو يقولها، فهذه تنجيه من النار، ثُمَّ إِلَى الله ﷻ الأمر إما أن يعذبهم، ثُمَّ يخرجهم من النَّار كما هو حال الموحدين العصاة، أو أنهم يدخلون الجنة ابتداءً.

باب الآيَاتِ

٤٠٥٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ فُرَاتٍ الْقَزَّازِ عَنْ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ أَبِي الطُّفَيْلِ الْكِنَانِيِّ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ أَبِي سَرِيحَةَ رضي الله عنه قَالَ: اطَّلَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غُرْفَةٍ وَنَحْنُ نَتَذَاكَرُ السَّاعَةَ فَقَالَ: «**لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَكُونَ عَشْرُ آيَاتٍ: طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا وَالدَّجَّالُ وَالدُّخَانُ وَالدَّابَّةُ وَيَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ وَخُرُوجُ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ وَثَلاَثُ خُسُوفٍ: خَسْفٌ بِالْمَشْرِقِ وَخَسْفٌ بِالْمَغْرِبِ وَخَسْفٌ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَنَارٌ تَخْرُجُ مِنْ قَعْرِ عَدَنٍ أَبْيَنَ تَسُوقُ النَّاسَ إِلَى الْمَحْشَرِ تَبِيتُ مَعَهُمْ إِذَا بَاتُوا وَتَقِيلُ مَعَهُمْ إِذَا قَالُوا**»

شرح الحديث:

قَوْله (**وَالدُّخَانُ**) قيل أنه: دخان يأخذ بأنفاس الكفار ويأخذ المؤمن منه كهيئة الزكام وأنه لم يأت بعد وإنما يكون قريبا من قيام الساعة.

(**وَالدَّابَّةُ**) قال المفسرون هي دابة عظيمة تخرج من صدع في الصفا، وقيل أنها الجسّاسة.

(**عَدن أَبْيَن**) مدينة مَشْهُورَة بِاليمن.

(**تَسُوقُ النَّاسَ إِلَى الْمَحْشَر**) أي تَطْرُدُ الناس إِلَى أَرْض الشَّام.

(**وَتقِيل**) مِنْ الْقَيْلُولَة، وهي النوم في نصف النهار.

باب فِتْنَةِ الدَّجَّالِ وَخُرُوجِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَخُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ

٤٠٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «**الدَّجَّالُ أَعْوَرُ عَيْنِ الْيُسْرَى جُفَالُ الشَّعَرِ مَعَهُ جَنَّةٌ وَنَارٌ فَنَارُهُ جَنَّةٌ وَجَنَّتُهُ نَارٌ**»

شرح الحديث:

قَوْله: (**جُفَال الشَّعْر**) أَيْ كَثِير الشَّعْر.

وصُورَة جَنَّته حَقِيقِيَّة.

٤٠٧٨ * - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَنْزِلَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا وَإِمَامًا عَدْلاً فَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ وَيَقْتُلُ الْخِنْزِيرَ وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ وَيَفِيضُ الْمَالُ حَتَّى لاَ يَقْبَلَهُ أَحَدٌ**»

شرح الحديث:

قَوْله (**حَكَمًا**) أَيْ حَاكِمًا بَيْن النَّاس بِشَرِيعَةِ نَبِيّنَا ﷺ لَا نَبِيًّا مُرْسَلًا بِشَرِيعَةٍ أُخْرَى.

(**مُقْسِطًا**) أَيْ عَادِلًا فِي الْحُكْم.

(**فيكسر الصَّلِيب**) أَيْ يَكْسِرهُ بِحَيْثُ لَا يَبْقَى مِنْ جِنْس الصَّلِيب شَيْء حَتَّى لَا يُعْبَد إِلَّا اللَّه تَعَالَى لِمَا فِي بَعْض الرِّوَايَات وَتَكُون السَّجْدَة لِلَّهِ رَبّ الْعَالَمِينَ.

(**وَيَقتل الْخِنْزِير**) أَيْ يُحَرِّم أَكْله أَوْ يَقْتُلهُ بِحَيْثُ لَا يُوجَد فِي الْأَرْض لِيَأْكُلهُ أَحَد وَالْحَاصِل أَنَّهُ يُبْطِل دِين النَّصَارَى.

(**وَيَضَع الْجِزْيَة**) أَيْ لَا يَقْبَلهَا مِنْ أَحَد مِنْ الْكَفَرَة بَلْ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَام فقط، وَهَذَا بَيَان مِنْهُ ﷺ بِأَنَّ الْجِزْيَة فِي دِينه إِلَى زَمَان عِيسَى لَا أَنَّ عِيسَى يَأْتِي بِنَسْخِهَا وَقِيلَ يَضَع عَلَى الْكَفَرَة كُلّهمْ الْجِزْيَة وَلَا يَتْرُك أَحَدًا بِلَا جِزْيَة كَمَا هُوَ شَأْن سَائِر الْأُمَرَاء فَإِنَّهُمْ أَحْيَانًا يَتْرُكُونَهَا مُرَاعَاة لِبَعْضِ النَّاس.

باب خُرُوجِ الْمَهْدِيِّ

٤٠٨٣- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ الْعُقَيْلِيُّ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ عَنْ زَيْدٍ الْعَمِّيِّ عَنْ أَبِي صِدِّيقٍ النَّاجِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**يَكُونُ فِي أُمَّتِي الْمَهْدِيُّ إِنْ قُصِرَ فَسَبْعٌ وَإِلاَّ فَتِسْعٌ فَتَنْعَمُ فِيهِ أُمَّتِي نَعْمَةً لَمْ يَنْعَمُوا مِثْلَهَا قَطُّ، تُؤْتَى أُكُلَهَا وَلاَ تَدَّخِرُ مِنْهُمْ شَيْئًا، وَالْمَالُ يَوْمَئِذٍ كُدُوسٌ، فَيَقُومُ الرَّجُلُ فَيَقُولُ: يَا مَهْدِيُّ أَعْطِنِي فَيَقُولُ: خُذْ**»

شرح الحديث:

قَوْله (**إِنْ قُصِرَ**) أَيْ إِنْ قُصِرَ بَقَاؤُهُ فِيكُمْ.

(**كُدُوس**) أَيْ مُجْتَمِع.

كتاب الزهد

باب الْهَمِّ بِالدُّنْيَا

٤١٠٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُمَرَ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رضي الله عنه مِنْ عِنْدِ مَرْوَانَ بِنِصْفِ النَّهَارِ فَقُلْتُ مَا بَعَثَ إِلَيْهِ هَذِهِ السَّاعَةَ إِلاَّ لشيء سَأَلَ عَنْهُ. فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ سَأَلَنَا عَنْ أَشْيَاءَ سَمِعْنَاهَا مِنْ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَتِ الدُّنْيَا هَمَّهُ فَرَّقَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَمْرَهُ وَجَعَلَ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَلَمْ يَأْتِهِ مِنَ الدُّنْيَا إِلاَّ مَا كُتِبَ لَهُ وَمَنْ كَانَتِ الآخِرَةُ نِيَّتَهُ جَمَعَ اللَّهُ لَهُ أَمْرَهُ وَجَعَلَ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ»

شرح الحديث:

قَوْله (**وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَة**) أَيْ مَقْهُورَة، فَالْحَاصِل أَنَّ مَا كُتِبَ لِلْعَبْدِ مِنْ الرِّزْق يَأْتِيه لَا مَحَالَة إِلَّا أَنَّهُ مَنْ طَلَبَ الْآخِرَة يَأْتِيه بِلَا تُعَب وَمَنْ طَلَبَ الدُّنْيَا يَأْتِيه بِتَعَبٍ وَشِدَّة فَطَالِب الْآخِرَة قَدْ جَمَعَ بَيْن الدُّنْيَا وَالْآخِرَة فَإِنَّ مطْلُوب مَنْ جَمَعَ الْمَال الرَّاحَة فِي الدُّنْيَا وَقَدْ حَصَلَتْ لِطَالِبِ الْآخِرَة وَطَالِب الدُّنْيَا قَدْ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَة لِأَنَّهُ فِي الدُّنْيَا فِي التَّعَب الشَّدِيد فِي طَلَبهَا فَأَيّ فَائِدَة لَهُ فِي الْمَال إِذَا فَاتَتْ الرَّاحَة.

باب مَنْ لاَ يُؤْبَهُ لَهُ

٤١١٥ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيِّ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «**أَلاَ أُخْبِرُكَ عَنْ مُلُوكِ الْجَنَّةِ**» قُلْتُ بَلَى، قَالَ: «**رَجُلٌ ضَعِيفٌ مُسْتَضْعِفٌ ذُو طِمْرَيْنِ لاَ يُؤْبَهُ لَهُ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لأَبَرَّهُ**»

شرح الحديث:

قَوْله (**مُسْتَضْعِف**) أَيْ مُبَالِغ فِي أَسْبَاب ضَعْفه سَاعٍ فِيهَا بِتَرْكِ الدُّنْيَا وَأَهْلهَا.

باب الْقَنَاعَةِ

٤١٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «**لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ**»

شرح الحديث:

قَوْله (**عَنْ كَثْرَة الْعَرَض**) مَتَاع الدُّنْيَا وَحُطَامهَا.

(**غِنَى النَّفْس**) وَهُوَ أَنْ لَا يَكُون لَهَا طَمَع إِلَى مَا فِي أَيْدِي النَّاس.

باب التَّوَكُّلِ وَالْيَقِينِ

٤١٦٤ - حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ عَنِ ابْنِ هُبَيْرَةَ عَنْ أَبِي تَمِيمٍ الْجَيْشَانِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَوْ أَنَّكُمْ تَوَكَّلْتُمْ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ تَغْدُو خِمَاصًا وَتَرُوحُ بِطَانًا**»

شرح الحديث:

قَوْله (**حَقّ تَوَكُّله**) بِأَنْ لَمْ يَخْطُر بِبَالِكُم مُدَاخَلَة لِغَيْرِهِ تَعَالَى فِي الرِّزْق أَصْلًا وَعَمِلْتُمْ بِمُقْتَضَاهُ.

(لَرَزَقَكُمْ) كُلّ يَوْم رِزْقًا جَدِيدًا مِنْ غَيْر أَنْ تَحْتَاجُوا إِلَى حِفْظ الْمَال وَلَا يَلْزَم مِنْهُ تَرْك السَّعْي فِي تَحْصِيل ذَلِكَ بِالْخُرُوجِ وَالْحَرَكَة فَإِنَّ السَّعْي مُعْتَاد فِي الطَّيْر.

(تَغْدُو) أَيْ تَخْرُج مِنْ أَوَّل النَّهَار.

(خِمَاصًا) جِيَاعًا.

(وَتَرُوح) أَيْ آخِر النهار.

(بِطَانًا) أَيْ مُمْتَلِئَة الْأَجْوَاف.

وَفِيهِ أَنَّ الْحَاجَة فِي الْإِنْسَان إِلَى حِفْظ الْمَال إِنَّمَا جَاءَتْ مِنْ جِهَة تَرْك حَقّ التَّوَكُّل عَلَى الْجَلِيل الْمُتَعَال.

باب الرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ

٤٢٠٢ *- حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**قَالَ اللَّهُ ﷻ أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، فَمَنْ عَمِلَ لِي عَمَلاً أَشْرَكَ فِيهِ غَيْرِي فَأَنَا مِنْهُ بريء وَهُوَ لِلَّذِي أَشْرَكَ**»

شرح الحديث:

قَوْله (**فَمَنْ عَمِلَ لِي عَمَلاً أَشْرَكَ**) معناه: من عمل شيئا لي ولغيري لم أقبله بل أتركه لذلك الغير، والمراد أن عمل المرائي باطل لا ثواب فيه ويأثم به.

(**وَهُوَ لِلَّذِي أَشْرَكَ**) هُوَ تَأْكِيد لِلرَّدِّ وَإِلَّا فَهُوَ عَمَل بَاطِل لأنه خارج عَنْ الْأُصُول.

والحديث يدل على أنّ العمل لا بد أن يكون خالصًا لله ﷻ حتى يكون مقبولًا ويؤجر عليه العبد.

باب الْحَسَد

٤٢٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالاَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «**لاَ حَسَدَ إِلاَّ فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا**»

شرح الحديث:

قَوْله (**لَا حَسَد**) قال العلماء: الحسد قسمان: حقيقي ومجازي، فالحقيقي: تمنى زوال النعمة عن صاحبها، وهذا حرام بإجماع الأمة مع النصوص الصحيحة، وأما المجازي فهو الغبطة: وهو أن يتمنى مثل النعمة التي على غيره من غير زوالها عن صاحبها، فإن كانت من أمور الدنيا كانت مباحة، وإن كانت طاعة فهي مستحبة، والمراد بالحديث لا غبطة محبوبة إلا في هاتين الخصلتين.

(**آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً**) الحكمة: هي فعل ما ينبغي كما ينبغي في الوقت الذي ينبغي.

باب ذِكْرِ التَّوْبَةِ

٤٢٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ ﷻ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ أَحَدِكُمْ مِنْهُ بِضَالَّتِهِ إِذَا وَجَدَهَا**»

شرح الحديث:

قَوْله (**أَفْرَح بِتَوْبَةِ أَحَدكُمْ**) أَيْ أَنَّهُ يُحِبّ تَوْبَة أَحَدكُمْ وَيَرْضَى بِهَا فَوْق مَا يُحِبّ أَحَدكُمْ ضَالَّته وَيَرْضَى بِهَا وَالْمَقْصُود الْحَثّ عَلَى التَّوْبَة لِكَوْنِهَا مَحْبُوبَة مَرْضِيَّة عِنْده تَعَالَى.

باب صِفَةِ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ

٤٢٨٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي قُبَّةٍ فَقَالَ: «**أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ**» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «**أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ**» قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْجَنَّةَ لاَ يَدْخُلُهَا إِلاَّ نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَمَا أَنْتُمْ فِي أَهْلِ الشِّرْكِ إِلاَّ كَالشَّعَرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الأَسْوَدِ، أَوْ كَالشَّعَرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الأَحْمَرِ**»

شرح الحديث:

قَوْله (**وَمَا أَنْتُمْ فِي أَهْل الشِّرْك**) أَيْ مِنْ الْأُمَم السَّابِقِينَ، أَيْ فَأَكْثَر تِلْكَ الْأُمَم أَهْل شِرْك فَلِذَلِكَ قَلَّ مُؤْمِنهمْ حَتَّى غَلَبَ مُؤْمِنُوا هَذِهِ الْأُمَّة عَلَى مُؤْمِنِي تِلْكَ الْأُمَم كُلّهَا.

باب مَا يُرْجَى مِنْ رَحْمَةِ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٤٢٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ لِلَّهِ مِائَةَ رَحْمَةٍ قَسَمَ مِنْهَا رَحْمَةً بَيْنَ جَمِيعِ الْخَلاَئِقِ فَبِهَا يَتَرَاحَمُونَ وَبِهَا يَتَعَاطَفُونَ وَبِهَا تَعْطِفُ الْوَحْشُ عَلَى أَوْلاَدِهَا، وَأَخَّرَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ رَحْمَةً يَرْحَمُ بِهَا عِبَادَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»

شرح الحديث:

قَوْله (**فِبِهَا يَتَرَاحَمُونَ**) أَيْ الْخَلَائِق كُلّهَا، فَانْظُرْ إِلَى عِظَم رَحْمَة اللَّه فِي الْآخِرَة بِالنَّظَرِ فِي رَحْمَة الْأُمّ عَلَى وَلَدهَا، وَفِي أَنَّ أَيَّ قَدْر فِي الرَّحْمَة الْوَاحِدَة جَاءَ فِي نَصِيبهَا فَسُبْحَانه مَا أَعْظَم شَأْنه.

(**يَرْحَم بِهَا عِبَاده**) أَيْ الْمُؤْمِنِينَ.

قَالَ الطِّيبِيُّ: رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى لَا نِهَايَةَ لَهَا فَلَمْ يُرِدْ بِمَا ذَكَرَهُ تَحْدِيدًا؛ بَلْ تَصْوِيرًا لِلتَّفَاوُتِ بَيْنَ قِسْطِ أَهْلِ الْإِيمَانِ مِنْهَا فِي الْآخِرَةِ وَقِسْطِ كَافَّةِ الْمَرْبُوبِينَ فِي الدُّنْيَا.

باب صِفَةِ الْجَنَّةِ

٤٣٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «**يَقُولُ اللَّهُ ﷻ أَعْدَدْتُ لِعِبَادِيَ الصَّالِحِينَ مَا لاَ عَيْنٌ رَأَتْ وَلاَ أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلاَ خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ**».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَمِنْ بَلْهَ مَا قَدْ أَطْلَعَكُمُ اللَّهُ عَلَيْهِ اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: (فَلاَ تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) قَالَ: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْرَؤُهَا: "مِنْ قُرَّاتِ أَعْيُنٍ".

شرح الحديث:

(وَمِنْ بَلْهَ) بله بمعنى: دعْ، كأنه يقول: دع ما أطلعتم عليه فإنه سهل في جنب ما ادخر لهم.

أَخّر المصنف هذا الباب لِيَكُونَ خَتْم الْكِتَاب بِهِ؛ تَفَاؤُلًا بِحُسْنِ الْخَاتِمَة رَزَقَنَا اللَّه تَعَالَى إِيَّاهَا بِفَضْلِهِ وَمَنّهُ وكرمه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رَبّ الْعَالَمِينَ.